



## ٢٧ - كتاب الحدود والديات

### ١ - باب السّتر على المسلمين

١٠٤٧٢ - عن مسلمة بن مخلد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا فَكَانَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وقد تقدمت أحاديث في هذا المعنى في الرحلة في طلب العلم.

١٠٤٧٣ - وعن أرطاة بن المنذر السكوني، أن أتيا آتاه فقال: إن لي جارا يشرب الخمر ويأتي القبيح فأنه أمره إلى السلطان، فقال: لقد قتلت بين يدي النبي ﷺ تسعة وتسعين من المشركين ما يسرنى أني قتلت مثلهم وأنى كشفت قناع مسلم<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

١٠٤٧٤ - وعن لقيط بن أرطاة السكوني، أن رجلا قال له: إن لنا جارا يشرب الخمر ويأتي القبيح فارفع أمره إلى السلطان؟ قال: لقد قتلت تسعة وتسعين مع رسول الله ﷺ ما أحب أني قتلت مثلهم وأنى كشفت قناع مسلم<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف.

١٠٤٧٥ - وعن ابن عباس، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُخْلِصْ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ»، حتى أسمع العواتق في خدورهن، «لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٤/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٩٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧/١٩).

يَخْرِقَهَا عَلَيْهِ فِي بَطْنِ بَيْتِهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن شيبه الطائفي وهو ضعيف.

١٠٤٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرَى مُؤْمِنٌ مِنْ أُخِيهِ عَوْرَةً فَيَسْتُرُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، والصغير بنحوه، وإسنادهما ضعيف.

١٠٤٧٧ - وعن نبيط بن شريط، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ حُرْمَةً مُؤْمِنَةً، سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفه.

١٠٤٧٨ - وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةً، فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْؤُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طلحة بن زيد وهو ضعيف، ورواه بإسناد آخر فيه أبو معشر وهو أخف ضعفاً من طلحة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠٤٧٩ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أُخِيهِ رَتَقَةً فِي دِينِهِ فَسَتَرَهُ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ حَسَنَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو صالح الخوزي وهو ضعيف.

١٠٤٨٠ - وعن شهاب، رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٧٧٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريح إلا إسماعيل بن شيبه، تفرد به: قدامة بن محمد، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٤٨٠)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: معلى.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٤٢)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: خالد بن إلياس.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٩٩٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا أبو معشر، تفرد به: أبو الربيع، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٩٢٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي مريح المدني، عن أبي صالح، وهو: الخوزي، إلا ابن نافع، ومروان بن معاوية.



رواه الطبراني، وفيه الوليد بن أبي ثور، وهو ضعيف.

### ٣ - باب التلقين في الحدِّ

١٠٤٨٦ - عن السائب بن يزيد، قال: أتى برجل إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق جل بعير، أو جل دابة، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَالُهُ فَعَلَ»، ثم قالوا: يا رسول الله، إن هذا سرق، فقال: «مَا أَحَالُهُ فَعَلَ»، حتى شهد على نفسه شهادات، قال: «أَذْهِبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ اتُّونِي بِهِ»، فذهبوا به فقطعوا يده، ثم جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فقال: «وَيُحَكِّكَ، تَبُّ إِلَى اللَّهِ»، فقال: تبت إلى الله، فقال: «اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٤٨٧ - وعن الشعبي، أن شراحة الهمدانية أتت عليا فقالت: إني زنيت، فقال: لعلك غَيْرِي، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت، كل ذلك تقول: لا.

١٠٤٨٨ - وفي رواية لعل زوجك أتاك؟<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

### ٤ - باب دَرَمُ الحدِّ

١٠٤٨٩ - عن القاسم، قال: قال عبد الله، يعني ابن مسعود: ادروا الحد والقتل عن عباد الله ما استطعتم<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، من رواية أبي نعيم، عن المسعودي، وقد سمع منه قبل اختلاطه، ولكن القاسم لم يسمع من جده ابن مسعود.

### ٥ - باب النهي عن المثلة

١٠٤٩٠ - عن يعلى بن مرة، أنه كان عند زياد فأتى رجل فشهد فغير شهادته، فقال: لأقطعن لسانك، فقال له يعلى: ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٨٤).

(٢) ذكره الشيخ شاكر برقم (١١٩٠، ١١٨٥)، وقال: إسنادهما صحيح، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٤٧).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ: لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي»، قال: فتركه (١).

رواه أحمد، وفي رواية له عند الطبراني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمثلوا بعباد الله»، وفي إسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط.

١٠٤٩١ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة (٢).

رواه أحمد، عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة، وفي الطبراني، عن المغيرة ابن بنت المغيرة، قال: مر المغيرة بن شعبة بالحيرة، فإذا قوم قد نصبوا ثعلبًا يرمنه غرضًا فوقف عليهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة، فإن كان المغيرة ابن بنت المغيرة ابن عبد الله اليشكري فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه. وقد تقدم حديث عمران بن حصين في الأيمان والندور.

١٠٤٩٢ - وعن الحكم بن عمير، وعائد بن قرط، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا تُمَثِّلُوا بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِيهِ الرُّوحُ».

رواه الطبراني، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك.

١٠٤٩٣ - وعن إسماعيل بن راشد، قال: كان من حديث ابن ملجم لعنه الله وأصحابه. قلت: فذكر الحديث، في وفاة علي وقتله إلى أن قال: فقال علي للحسين: إن بقيت رأيت فيه رأيي، وإن هلكت من شربتي هذه فاضربه ضربة ولا تمثل به، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة لو بالكلب العقور. وهو بتمامه في مناقب علي رضي الله عنه.

رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

١٠٤٩٤ - وعن أبي أيوب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة (٣).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٤٩٥ - وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَثَّلَ بِأَخِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٢/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٩٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٦/٤)، والطبراني الكبير (٤٠٣/٢، ١٥٧/١٨، ١٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٨٧٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٠٩١).

رواه الطبراني، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، والاصم بن هرمز لم أعرفه.

١٠٤٩٦ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن المثلة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه محمد بن أبان القرشي وهو ضعيف.

١٠٤٩٧ - وعن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم.

١٠٤٩٨ - وعن القاسم بن محمد، قال: جاءت أسماء مع جوار لها وقد ذهب

بصرها فقالت: أين الحجاج؟ قلنا: ليس هاهنا، فقالت: مروه فليأمر لنا بهذه العظام

فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة<sup>(٣)</sup>. فذكر الحديث.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

١٠٤٩٩ - وعن عمران بن حصين، قال: قال عمر بن الخطاب: خطبنا رسول الله

ﷺ فأمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم.

١٠٥٠٠ - وعن أبي صالح الخنفي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أراه ابن

عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَثَلَ بِنْدِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، عن ابن عمر من غير شك، ورجال أحمد

ثقات.

## ٦ - باب النهي عن خِصَاءِ الْأَدْمِيين

١٠٥٠١ - عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَخْصِيَ

أحد من ولد آدم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٣٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى القتات

إلا محمد بن أبان، تفرد به: عبد الحميد بن صالح.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٢٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠/٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨١٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٢٠٧).

رواه الطبراني، وفيه معاوية بن عطاء الخزاعي وهو ضعيف.

### ٧ - باب في الناسي والمكره

١٠٥٠٢ - عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: مثله مثل حديث قبله، عن النبي ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

١٠٥٠٣ - وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «تُحَوِّزُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ».

رواه الطبراني، وفيه المسعودي، وقد اختلط، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

١٠٥٠٤ - وعن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثَةً: الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف.

١٠٥٠٥ - وعن ابن مسعود، قال: اكفلوا لي بالعمل أكفل لكم بالخطأ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

١٠٥٠٦ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: مثله. قلت: مثل حديث قبله، عن النبي ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم، وغيره، وفيه كلام

لا يضر، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

### ٨ - باب ما جاء في الخطأ والعمد

١٠٥٠٧ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية، وهو مدلس.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٧٣)، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٨٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٧٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٠٠١).

## ٩ - باب النهي عن التعذيب بالنار

١٠٥٠٨ - عن عثمان بن حيان، قال: كنت أتى أم الدرداء فأكتب عندها فأخذت قملة أو برغوثاً فألقته في النار، قالت: أى بنى لا تفعل فإنى سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ».

رواه الطبراني، والبخاري، وقال: «لا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وفيه سعيد السبراد ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ويأتى حديث على في تحريق القاتل بعد قتله.

## ١٠ - باب فيمن أحدث حدثاً في هذه الأمة

١٠٥٠٩ - عن بشر بن عبيد الله، وكان شيخاً قديماً، قال: كنا مع طاووس عند المقام فسمعنا ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل: قوم أخذهم ابن هشام في سبب فطوفهم، فسمعت طاووساً يحدث عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَدَثًا لَمْ يَكُنْ، فَيَمُوتُ حَتَّى يُصِيبَهُ ذَلِكَ»، فأنا رأيت ابن هشام حين عزل وولى عمال الوليد فطوفوه<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير سلمة بن سيسن ووثقه ابن حبان.

## ١١ - باب رفع القلم عن ثلاثة

١٠٥١٠ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَحْتَلِمَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف.

١٠٥١١ - وعن أبي إدريس الخولاني، قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس، وثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ فِي الْحَدِّ عَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٣٨)، وقال البخاري: قد روى من وجوه، وسعيد البراد بصرى، روى عنه حماد بن زيد وسعيد.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٩٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٤٠٣)، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولم يحدث به إلا أبو الجماهر.

الهالك<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

١٠٥١٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك.

### ١٢ - باب حد البلوغ لإيجاب الحد

١٠٥١٣ - عن أسلم بن بجرة، عن رسول الله ﷺ أنه جعله على أسارى قريظة فكان ينظر إلى فرج الغلام فإذا رآه قد أنبت الشعر ضرب عنقه وأخذ من لم ينبت فجعله في مغام المسلمين.

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

### ١٣ - باب في الحامل يجب عليها الحد

١٠٥١٤ - عن ابن عباس، قال: فجرت خادم لآل رسول الله ﷺ فقال: «يا على حدها» قال: فتركها حتى وضعت ما في بطنها، ثم ضربها خمسين، ثم أتى رسول الله ﷺ فذكر، فقال: «أصبت»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف.

١٠٥١٥ - وعن أنس، أن امرأة اعترفت بالزنا أربع مرات وهي حبلى، فقال لها النبي ﷺ: «ارْجِعِي حَتَّى تَضَعِي»، ثم جاءت وقد وضعته، قال: «أَرْضِعِي حَتَّى تَقْطِمِيهِ»، ثم جاءت فرجمت فذكروها، فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات، إلا أن الأعمش لم يسمع من أنس وقد رآه.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧١٥٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٤٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٤٨٤)، وأورده المصنف في المقصد العلى برقم (٨٣٥)،

وابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٠٧).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٤١)، وقال البزار: تفرد به عن الأعمش أبو

### ١٤ - باب الحد يجب على الضَّعيف

١٠٥١٦ - عن أبي سعيد، أن مقعدًا ذكر منه زمانة كان عند دار أم سعد فظهر بامرأة حمل فسئلت، فقالت: هو منه فسئل منه، فاعترف فأمر به النبي ﷺ أن يجلد بأثكال عذق النخل<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٥١٧ - وعن أبي أمامة، أتى النبي ﷺ برجل قد زنى فسأله فاعترف، فأمر به فجرد فإذا هو حمش الخلق مقعد، فقال: «ما يبقى الضرب من هذا شيئاً» فدعا بأثكول فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

١٠٥١٨ - وعن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ أتى بشيخ أحين مصفر قد ظهرت عروقه، قد زنى بامرأة فضربه رسول الله بضعث فيه مائة شمراخ<sup>(٣)</sup>.

قلت: رواه النسائي باختصار.

رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك.

### ١٥ - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

١٠٥١٩ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله حرم عليه دمه، إلا ثلاث: التارك دينه، والثيب الزانى، ومن قتل نفساً ظلمًا»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلي، وهو سيئ الحفظ.

١٠٥٢٠ - وعن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم المؤمن إلا فى إحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمرتد عن الإيمان».

رواه الطبراني، وفيه أيوب بن سويد وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان، وقال: رديء

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٨٢٠).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٣٩)، وقال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه.

الحفظ. قلت: وقد تقدمت أحاديث في كتاب الإيمان من نحو هذا.

### ١٦ - باب فيمن جرَّه ظهرَ مسلم بغير حقّ

١٠٥٢١ - عن أبي أمامة، قال: قال النبي ﷺ: «من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله، وهو عليه غضبان»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده جيد.

١٠٥٢٢ - وعن عصمة، قال: قال رسول الله: «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

### ١٧ - باب في التجريد

١٠٥٢٣ - عن ابن مسعود، قال: لا يحل في هذه الأمة التجريد، ولا مد ولا صفر<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وهو منقطع الإسناد، وفيه جويبر وهو ضعيف.

### ١٨ - باب فيمن أخاف مسلماً

١٠٥٢٤ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة».

رواه الطبراني، عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال، ضعفه أبو عروبة.

١٠٥٢٥ - وعن عامر بن ربيعة، أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، والبخاري، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

١٠٥٢٦ - وعن أبي حسن، وكان عقياً بدرياً، قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فقام رجل ونسى نعليه، فأخذهما رجل فوضعهما تحته، فرجع الرجل، فقال: نعلني،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٣٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا الإيمان.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٦٩٠).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٢٣).

فقال القوم: ما رأيناه، قال: هو ذه، فقال: «فكيف بروعة المؤمن»، فقال: يا رسول الله، إنما صنعته لاعبأ، فقال: «فكيف بروعة المؤمن» مرتين أو ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي وهو ضعيف.

١٠٥٢٧ - وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن حفص الوصابي وهو ضعيف.

١٠٥٢٨ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلماً»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.

١٠٥٢٩ - وعن النعمان بن بشير، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فخفق رجل عن راحلته، فأخذ رجل سهماً من كنانته، فانتبه الرجل ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يروع مسلماً».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات.

١٠٥٣٠ - وعن سليمان بن صرد، أن أعرابياً صلى مع رسول الله ﷺ ومعه قرن، فأخذها بعض القوم، فلما سلم النبي ﷺ قال الأعرابي: القرن، فكأن بعض القوم ضحك، فقال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروع مسلماً»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، من رواية ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، فإن كان هو العبدى فهو من رجال الصحيح، وإن كان هو المكي فهو ضعيف، وبقيه رجاله ثقات.

### ١٩ - باب اجتناب الفواحش

١٠٥٣١ - عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: أما تغار؟ قال: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَغَارُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٤/٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٥٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سلمة إلا محمد.

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٢١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٤٨٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٦/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٤٨).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

## ٢٠ - باب التحذير من مَوَاقِعِ الحدود

١٠٥٣٢ - عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا آخذ بحجزكم أقول إياكم وجهنم، إياكم والحدود، إياكم وجهنم، إياكم والحدود، إياكم وجهنم، إياكم والحدود، ثلاث مرات، فإذا أنا مت تركتم وأنا فرطكم على الحوض فمن ورد أفلح»<sup>(١)</sup>.

قلت: فذكر الحديث.

رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم والغالب عليه الضعف.

## ٢١ - باب ذم الزنا

١٠٥٣٣ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والزنا، فإن فيه أربع خصال: يذهب البهاء عن الوجه، ويقطع الرزق، ويسخط الرحمن، والخلود في النار»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن جميع وهو متروك.

١٠٥٣٤ - وعن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: «إن الزناة يأتون تشتعل وجوههم ناراً».

رواه الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن بسر، عن أبيه، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٠٥٣٥ - وعن عبد الله بن يزيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا نعايا العرب، يا نعايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا، والشهوة الخفية».

رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما: رجال الصحيح غير عبد الله بن بديل بن ورقاء وهو ثقة.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٣٦)، وقال البزار: لا نعلم رواه عن عبد الملك عن أبيه إلا ليث بن أبي سليم.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٠٩٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريح إلا عمرو بن جميع.

١٠٥٣٦ - وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزاني، والإمام الكذاب، والعائل المزهو».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير العباس بن أبي طالب وهو ثقة.

١٠٥٣٧ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو، وإذا كثرت الزنا كثرت السبا، وإذا كثرت اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هلكوا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف.

١٠٥٣٨ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى الشيخ الزاني، ولا العجوز الزانية»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه موسى بن سهل ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٠٥٣٩ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى الأشميط الزاني، ولا العائل المزهو»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

١٠٥٤٠ - وعن نافع، مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مسكين مستكبر، ولا شيخ زان، ولا منان على الله تعالى بعمله».

رواه الطبراني، وتابعه الصباح بن خالد بن أبي أمية لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٠٥٤١ - وعن بريدة، أن السموات السبع والأرضين السبع لتلعن الشيخ الزاني، وإن فروج الزناة ليؤذى أهل النار تنن ريحها. وعن بريدة، عن النبي ﷺ قال بنحوه<sup>(٤)</sup>.

رواهما البزار، وفي إسنادهما صالح بن حيان، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٧٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٤٠١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن مسلم بن يسار إلا عثمان بن واقد، تفرد به: محمد بن ربيعة.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣١٩٥).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٤٨، ١٥٤٩)، وقال البزار: لا نعلم روى هذا الحديث إلا أبو معاوية.

## ٢٢ - باب زنا الجوارح

١٠٥٤٢ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وزاد: «واليدان تزنيان»، والبزار والطبراني وإسنادهما جيد.

١٠٥٤٣ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «كل عين زانية»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبراني، ورجالهما ثقات.

١٠٥٤٤ - وعن محمد بن مطرف، حدثني جدي، سمعت علقمة، من أصحاب

رسول الله ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «زنا العينين النظر»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وجد محمد بن مطرف لم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

١٠٥٤٥ - وعن سهل بن أبي أمامة، أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك زمن

عمر بن عبد العزيز وهو أمير فضلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر، أو قريب منها،

فلما صلى قال: يرحمك الله أرأيت الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟ قال: إنها المكتوبة،

وإنها صلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت منها إلا شيء سهوت عنه، إن رسول الله ﷺ

قال: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم،

فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع، والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها

عليهم»، ثم غدوا من الغد، فقالوا: نركب فننظر ونعتبر، قال: نعم، فركبوا جميعًا، فإذا

هم بديار قفر قد باد أهلها وبقيت خاوية على عروشها، فقالوا: أتعرف هذه الديار؟

قال: ما أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار أهلكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفئ

نور الحسنات والبغي يصدق ذلك، أو يكذبه، والعين تزني والكف والقدم واليد

واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه<sup>(٤)</sup>.

(١) أوردته المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٥٠)، وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا

همام.

(٢) أوردته المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٥١)، وقال البزار: لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا

أبو موسى، وثابت مشهور، روى عنه يحيى بن سعيد، ومروان بن معاوية، وابن أبي عدي

وغيرهم. وغنيم روى عنه الجريري، وعاصم الأحول، وثابت بن عمار، ويزيد الرقاشي.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٨، ٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٦٨٢).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، وهو ثقة.

١٠٥٤٦ - وعن الشعبي: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١]، فذكر ابنى صوريا حين أتاهم النبي ﷺ، فقال لهما: «بالذى أنزل التوراة على موسى، والذى فلق البحر، والذى أنزل عليكم المن والسلوى أنتم أعلم»، قالوا: قد نحلنا قومنا ذلك، قال: فقال أحدهما: يناشدنا بمثل هذه، قال: «تجدون النظر زنية، والأعتناق زنية والقبل زنية»، فذكره<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، وهو مرسل ورجاله ثقات.

١٠٥٤٧ - وعن وائلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السحاق بين النساء زنا بينهن»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورواه أبو يعلى، ولفظه قال رسول الله ﷺ: «سحاق النساء بينهن زنا»، ورجاله ثقات.

### ٢٢ - باب فى أولاد الزنا

١٠٥٤٨ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ» يعنى ولد الزنا<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، عن أسود بن عامر، عن ابراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم بن إسحاق لم أعرفه، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

١٠٥٤٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، فى الكبير والأوسط، وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سبىء الحفظ ومندل وثق، وفيه ضعف.

١٠٥٥٠ - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢١٣٣)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٨٤١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٣٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٩/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٨٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٢٩٤).

تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب».

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وقال: «لا تزال أمتى بخير متماسك أمرها ما لم يظهر»، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وثقة ابن حبان، وضعفه ابن معين، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن.

١٠٥٥١ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا وَلَدٌ زِنِيَّةٍ»<sup>(١)</sup>.  
قلت: رواه النسائي، غير قوله: «ولا ولد زنية».

رواه أحمد، والطبراني، وفيه جابان وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.  
١٠٥٥٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل ولد الزنا الجنة، ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن إدريس، وهو ضعيف.  
١٠٥٥٣ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء ثم قرأ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جعفر بن محمد بن جعفر المدائني ولم أعرفه.  
١٠٥٥٤ - وعن أبي الوليد القرشي، قال: كنت عند بلال بن أبي بردة ف جاء رجل من عبد القيس فقال: أصلح الله الأمير، إن أهل الطف لا يؤدون زكاة أموالهم، فقال: وما كان؟ قال: قد علمت ذلك، فأخبرت الأمير، فقال: ممن أنت؟ فقال: من عبد القيس فقال: ما اسمك؟ قال: فلان ابن فلان، فكتب إلى صاحب شرطته فقال: ابعث إلى عبد القيس فسل عن فلان ابن فلان، كيف حسبه فيهم فرجع الرسول فقال: وجدته يغمز في حسبه فقال: الله أكبر حدثني أبي، عن جدي أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبغى على الناس إلا ولد بغى، وإلا من فيه عرق منه»، وقال أبو الوليد: لا يسعى بدل لا يبغى.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٤/٢)، وذكره الشيخ شاکر برقم: (٦٥٣٧)، وقال: إسناده صحيح. وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٥٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا عمرو.

رواه الطبرانى، وأبو الوليد القرشى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

### ٢٤ - باب حُرمة نساء المجاهدين

١٠٥٥٥ - عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سعد غيور، وأنا أغير منه والله أغير مني»، قال رجل: على أى شيء يغار الله؟ قال: «على رجل مجاهد فى سبيل الله يخالف إلى أهله». رواه أحمد، فى حديث طويل فى التفسير فى سورة النور، وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف.

١٠٥٥٦ - وعن أنس، أن النبى ﷺ قال: «إياكم ونساء الغزاة»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه سعيد بن زبى، وهو ضعيف.

١٠٥٥٧ - وعن أبى قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قعد على فراش مغنية قبيض الله له ثعباناً يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف.

١٠٥٥٨ - وعن عبد الله بن عمرو رفع الحديث، قال: «مثل الذى يجلس على فراش المغنية مثل الذى نهشه أسود من أساود يوم القيامة».

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

### ٢٥ - باب فى الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه

١٠٥٥٩ - عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتعافى الناس بينهم فى الحدود ما لم ترفع إلى الحكام فإذا رفعت إلى الحكام حكم بينهم بكتاب الله»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه العباس بن الفضل الأنصارى وهو ضعيف.

١٠٥٦٠ - وعن محمد بن يزيد بن ركانة، أن خالته أخت مسعود بن العجماء

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٥٢)، وقال البزار: تفرد به عن الحسن سعيد بن زبى، وليس بالقوى.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٢١٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٣٧٩)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٨٢٧).

حدثته أن أباهما قال لرسول الله ﷺ في المخزومية التي سرقت قطيفة نقدتها بأربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «لأن تطهر خير لها»، فأمر بها فقطعت يدها وهي من بنى عبد الأشهل، أو من بنى أسد<sup>(١)</sup>.

قلت: رواه ابن ماجه عنها، عن أبيها، وهذا عنها نفسها والله أعلم. رواه أحمد، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس.

١٠٥٦١ - وعن أم سلمة، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، قالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فكلموه في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هلك الذين من قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن عمر بن قيس الماصر، إلا عمرو بن أبي قيس الرازي، وخالفه أصحاب الزهري، فقالوا: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قلت: ورجال الطبراني ثقات.

١٠٥٦٢ - وعن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقبل له حتى نبغ الإمام، فقال: «إذا بلغ الإمام، فلعن الله الشافع والمشفع»، كما قال رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم، وغيره، ووثقه الحاكم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

١٠٥٦٣ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه»، وقد تقدم في الأحكام<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رجاء بن صبح صاحب السقط ضعفه ابن معين،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٩/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٧٩)، وقال: لم يروه هذا الحديث عن عمر بن قيس الماصر إلا عمرو بن أبي قيس. وخالف عمر بن قيس أصحاب الزهري في إسناد هذا الحديث، فقال: عن عروة، عن أم سلمة.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٢٨٤)، وقال: لم يروه هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٥٥٢).

وغيره، ووثقه ابن حبان.

١٠٥٦٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن جعفر المدني وهو متروك.

١٠٥٦٥ - وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «أما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في سخط الله حتى ينزع»، وهو بتمامه في الأحكام.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

١٠٥٦٦ - وعن أبي مطر، قال: رأيت علياً أتى برجل فقالوا: إنه قد سرق جملاً فقال: ما أراك سرقت، قال: بلى، قال: فلعله شبه لك، قال: بلى، قد سرقت، قال: اذهب به يا قنبر فشد أصابعه، وأوقد النار وادع الجزار يقطعه، ثم انتظر حتى أجيء فلما جاء، قال له: سرقت؟ قال: لا، فتركه، قالوا له: يا أمير المؤمنين، لم تركته وقد أقر لك قال: أخذته بقوله وأتركه بقوله، ثم قال علي: أتى رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر بقطعه، ثم بكى، فقيل: يا رسول الله، ولم تبكى؟ قال: «فكيف لا أبكى وأمتى تقطع بين أظهركم» قالوا: يا رسول الله، أفلا عفوت عنه؟ قال: «ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ولكن تعافوا بينكم»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، وأبو مطر لم أعرفه ولا الراوى عنه.

## ٢٦ - باب فيمن سبَّ نبياً أو غيره

١٠٥٦٧ - عن علي، يعني ابن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٠٨٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٢٣)، وأورده المصنف في المقصد العلى برقم (٨٢٨)، وابن حجر في المطالب العالية برقم (١٨٢٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٦٠٢)، بلفظ: «من شتم الأنبياء... ومن شتم...»، وقال: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن أبي أويس.

١٠٥٦٨ - وعن كعب بن علقمة، أن غرفة بن الحارث وكانت له صحبة وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن فى الردة، مر به نصرانى من أهل مصر يقال له: البندقون فدعاه إلى الإسلام فذكر النصرانى النبى ﷺ فتناوله فرفح ذلك إلى عمرو بن العاص فأرسل إليهم فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن تكون العهود والمواثيق على أن يؤذونا فى الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن يخلى بيننا وبينهم وبين كنائسهم، فيقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم ويخلى بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو بن العاص: صدقت<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

١٠٥٦٩ - وعن عمير بن أمية، أنه كانت له أخت فكان إذا خرج إلى النبى ﷺ أذته فيه وشتتت النبى ﷺ، وكانت مشركة فاشتمل لها يوماً على السيف، ثم أتاها فوضعه عليها فقتلها فقام بنوها فصاحوا، وقالوا: قد علمنا من قتلها أفتقتل أمنا وهؤلاء قوم لهم آباء وأمهات مشركون فلما خاف عمير أن يقتلوا غير قاتلها ذهب إلى النبى ﷺ فأخبره، فقال: «أقتلت أختك؟» قال: نعم، قال: «ولم؟» قال: إنها كانت تؤذيني فيك، فأرسل النبى ﷺ إلى بنيتها فسألهم فسموا غير قاتلها فأخبرهم النبى ﷺ وأهدر دمها<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، عن تابعيين أحدهما ثقة، وبقية رجاله ثقات.

### ٢٧ - باب فيمن كفر بعد إسلامه

١٠٥٧٠ - عن معاذ بن جبل، أن النبى ﷺ قال: «إن أبغض الخلق إلى الله عز وجل لمن آمن ثم كفر».

رواه الطبرانى، وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه أبو حاتم، وجماعة، وضعفه غيرهم، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٧٤٨)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن غرفة بن الحارث

إلا بهذا الإسناد، تفرد به، حرمله بن عمران.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٤/١٧، ٦٥).

١٠٥٧١ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

١٠٥٧٢ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

١٠٥٧٣ - وعن معاوية بن حيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ

فَاقْتُلُوهُ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

١٠٥٧٤ - وعن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

١٠٥٧٥ - وعن عبد الرحمن بن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «إن

هذه القرية، يعنى المدينة، لا يصلح فيها قبلتان فأبما نصرانى أسلم، ثم تنصر فاضربوا عنقه».

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

١٠٥٧٦ - وعن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن

وأمرهما أن يعلما الناس القرآن، قال: ف جاء معاذ إلى أبي موسى يزوره فإذا عنده رجل

موثق بالحديد فقال: يا أحمى، أو بعثنا نعذب الناس، إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما

ينفعهم، فقال: إنه أسلم ثم كفر، فقال: والذي بعث محمد بالحق لا أبرح حتى أحرقه

بالنار. فقال أبو موسى: إن لنا عنده بقية، فقال: والله لا أبرح أبداً، قال: فأتى بحطب

فألهب فيه النار وكتفه وطرحه<sup>(٤)</sup>.

قلت: لهما فى الصحيح غير هذا الحديث. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٥٧٧ - وعن قيس بن أبى حازم، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٨٦٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير (٤١٩/١٩).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير (١٨٦/١٧).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير (٤٣/٢٠).

مررت بمسجد من مساجد بنى حنيفة فسمعتهم يقرؤون شيئاً لم ينزله الله: الطاحنات طحنًا، الخابزات خبزًا، والعاجنات عجنًا، اللاجمات لقمًا، قال: فقدم ابن مسعود ابن النواحة أمامهم فقتله، واستكثر البقية، فقال: لا أحرهم اليوم الشيطان سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة أو يفنيهم الطاعون، وذكر الحديث.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٥٧٨ - وعن القاسم، قال: أتى عبد الله، يعني ابن مسعود، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن إن هاهنا أناسا يقرؤون قراءة مسيلمة فرده عبد الله، فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم أتاه فقال: والذي أحلف به يا أبا عبد الرحمن لقد تركتهم الآن في دار وإن ذلك المصحف عندهم فأمر قرظة بن كعب فسار بالناس معه، فقال: أتت بهم فلما أتى بهم قال: ما هذا بعد ما استفاض الإسلام فقالوا: يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله ونتوب إليه ونشهد أن مسيلمة هو الكذاب المفتري على الله ورسوله، قال: فاستتابهم عبد الله وسيرهم إلى الشام وإنهم لقريب من ثمانين رجلا، وأبي ابن النواحة أن يتوب فأمر به قرظة بن كعب فأخرجه إلى السوق فضرب عنقه، وأمر أن يأخذ رأسه فيلقيه في حجر أمه، قال عبد الرحمن بن عبد الله: فلقيت شيخاً منهم كبيراً بعد ذلك بالشام، فقال لي: رحم الله أباك والله لو قتلنا يومئذ لدخلنا النار كلنا<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وهو منقطع الإسناد بين القاسم وجده عبد الله.

١٠٥٧٩ - وعن سويد بن غفلة، أن علياً بلغه أن قوما بالبصرة ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأمال عليهم الطعام جمعتين، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحضر عليهم حفيرة، ثم قام عليها، فقال: لأملأنك شحماً ولحمًا، ثم أتى بهم فضرب أعناقهم وألقاهم في الحفيرة، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله، قال سويد بن غفلة فلما انصرف اتبعته فقلت: سمعتك تقول صدق الله ورسوله، فقال: ويحك إن حولي قوماً جهالاً ولكن إذا سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ، فلأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٠١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا إسرائيل، ولا عن إسرائيل إلا الحسن بن زياد اللؤلؤي، تفرد به: الحسن بن حماد.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن زياد اللؤلؤى وهو متروك.

١٠٥٨٠ - وعن أنس بن مالك، قال: ارتد نبهان ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم أمكنى من نبهان فى عنقه، حبل أسود» فالتفت فإذا هو بنبهان قد أخذ فجعل فى عنقه حبل أسود، فأتوا به النبى ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ السيف بيمينه والحبل بشماله ليقتله، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله لو أمطت عنك؟ قال: ودفع السيف إلى رجل، فقال: «أذهب فاضرب عنقه» فانطلق به فضحك نبهان، فقال: أتقتلون رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فخلى عنه<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن المرزبان شيخ الطبراني لم أره فى الميزان، ولا غيره.

١٠٥٨١ - وعن جابر، أن رسول الله ﷺ استتاب رجلاً ارتد عن الإسلام أربع مرات<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه المعلى بن هلال، وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب.

١٠٥٨٢ - وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه، وقال: إن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فلا سبيل عليه إلا أن يأتي شيئاً فيقام عليه حده»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه الحكم بن أبان وهو ضعيف.

١٠٥٨٣ - وعن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن: «أبما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأبما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستبها»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، قال مكحول: عن ابن لأبى طلحة اليعمرى، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٧٦٣٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن طعمة بن عمرو الجعفرى إلا حكاه.

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١١٦١٧).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير (٥٣/٢٠).

١٠٥٨٤ - وعن ابن عمر، قال: كنا نقول ما لمن افتتن توبة إذا ترك دينه بعد إسلامه ومعرفته فأنزل الله فيهم: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، فذكر الحديث. وقد تقدم في كتاب الهجرة. رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

### ٢٨ - باب الإحصان

١٠٥٨٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإحصان إحصانان إحصان عفاف، وإحصان نكاح»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك.

### ٢٩ - باب إقامة الحدود

١٠٥٨٦ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة، وحده يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحاً»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس، إلا بهذا الإسناد، وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه.

### ٣٠ - باب نُزُولِ الْحُدُودِ وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ

١٠٥٨٧ - عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَاللَّامِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] قال: كن يجلسن في البيوت فإذا ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت هذه الآية في النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ونزلت سورة الحدود فمن عمل شيئاً جلد وأرسل<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف، ويأتي حديث ابن عباس في سورة النور.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٥٣)، وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ومبشر: لين الحديث، وقد روى عن بقية بن الوليد ويزيد بن هارون وغيرهما.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٧٦٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان ابن جبيرة، تفرد به: جعفر بن عون، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٣٤).

١٠٥٨٨ - وعن عبادة بن الصامت، رحمه الله، قال: نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، ففعل ذلك بهن رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله وكان إذا أنزل عليه الوحي أعرضنا عنه وتردد وجهه، وكره لذلك، فلما رفع عنه الوحي، قال: «خُذُوا عَنِّي»، قلنا: نعم، يا رسول الله، قال: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفَى سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ»، قال الحسن: فلا أدري أمن الحديث هو، أم لا، قال: «فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمَا وَجَدَا فِي لِحَافٍ، لَا يَشْهَدُونَ عَلَى جِمَاعٍ خَالَطَهَا بِهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَجُزْتُ رُءُوسُهُمَا» (١).

قلت: في الصحيح بعضه. رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٥٨٩ - وعن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفَى سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» (٢).

رواه أحمد، وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة، ولكنه أخطأ في هذا الحديث كما ذكر.

١٠٥٩٠ - وعن أنس بن مالك، قال: رجم رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر وأمرهما سنة (٣).

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

١٠٥٩١ - وعن عبادة بن الصامت، قال: لما نزلت آية الرجم على رسول الله ﷺ وهو بين أصحابه وكان إذا نزل عليه الوحي أخذه كهيئة السبات، فلما انقضى الوحي استوى جالساً، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَهْنَ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفَى سَنَةٍ»، فقال أناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، أرايتك لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت أضربه بالسيف، حتى يسكننا فأنا أذهب فأجمع أربعة فألى ذلك قد قضى الخائب حاجته فأنطلق، ثم أجيء فأقول رأيت فلاناً فعل كذا وكذا، فيجلدونى ولا يقبلون لى شهادة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٧/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٩٩).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤١٩٩).

أبدًا، فضحك القوم واجتمعوا عند رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، إنه أشد الناس غيرة، فقال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شاهدًا، ثم قال: لولا أنى أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران» فقالوا: يا رسول الله، إنه أشد الناس غيرة، فقال رسول الله ﷺ: «هو شديد الغيرة، وأنا أغير منه، والله أشد غيرة منى ولذلك جعل الحدود».

قلت: فى الصحيح طرف من أوله. رواه الطبرانى، وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة، وأنكر عليه هذا الحديث من هذه الطريق فقط، وبقية رجاله ثقات. ويأتى حديث سعد ابن عبادة فى سورة النور.

١٠٥٩٢ - وعن العجماء، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زينا فاجلدوهما ألبتة بما قضيا من اللذة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٥٩٣ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، فى البكر يزنى بالبكر يجلدان مائة جلدة وينفيان سنة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع، وفيه ضعف.

### ٣١ - باب هل تُكْفَرُ الحدودُ الذنوب أم لا؟

١٠٥٩٤ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدرى الحدود كفارات أم لا»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما: رجال الصحيح غير أحمد بن منصور الرمادى وهو ثقة.

١٠٥٩٥ - وعن خزيمه بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «أبما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حده كفر عنه ذلك الذنب»<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٩٦ - وفى رواية «من أصاب ذنباً وأقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٥٠/٢٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٨٦).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٤٣)، وقال البزار: لا نعلم رواه عن ابن أبى ذئب إلا معمر.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٧٣١).

كفارته»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وأحمد بنحوه، وفيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات.  
١٠٥٩٧ - ورواه موقوفاً أيضاً.

١٠٥٩٨ - وعن خزيمة بن معمر الأنصاري، قال: رجعت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: حبط عملها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هو كفارة ذنوبها وتحشر على ما سوى ذلك»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

١٠٥٩٩ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ياسين الزيات وهو متروك.

١٠٦٠٠ - وعن أبي تيممة الهجيمي، قال: بينا أنا في حائط من حيطان المدينة إذ بصرت بامرأة فلم يكن لي هم غيرها حتى حاذتني، ثم أتبعها بصرى حتى حاذيت الحائط فالتفت فأصاب وجهي الحائط فأدماني فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً عجل له عقوبة ذنبه في الدنيا وربنا تبارك وتعالى أكرم من أن يعاقب على ذنب مرتين»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هشام بن لاحق ترك أحمد حديثه، وضعفه ابن حبان. وقال الذهبي: قواه النسائي، ولهذا الحديث طرق في مواضعها.

### ٣٢ - باب كفارات الذنوب بالقتل

١٠٦٠١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل الرجل صبراً كفارة لما قبله من الذنوب»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٧٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٧٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٤٤٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣١٥)، وقال: لم يرو هذين الحديثين، عن عاصم الأجلح إلا هشام بن لاحق.

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٤٤)، وقال البزار: حديث صالح بن موسى لا

رواه البزار، وفيه صالح بن موسى بن طلحة وهو متروك.

١٠٦٠٢ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ورجاله ثقات.

١٠٦٠٣ - وعن ابن مسعود، في الذي يصيب الحدود، ثم يقتل عمداً، قال: إذا جاء القتل محي كل شيء<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

١٠٦٠٤ - وعن الحسن، قال: كان زياد يتبع شيعة على فيقتلهم فبلغ ذلك الحسن ابن علي، فقال: اللهم تفرد بموته فإن القتل كفارة<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

### ٣٣ - باب اعتراف الزانى ورجم المحسن

١٠٦٠٥ - عن أبي بكر، يعنى الصديق، قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عند الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه قالوا: ما نعلم إلا خيراً، قال: فأمر برجمه<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ولفظه: أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات، ثم أمر برجمه<sup>(٥)</sup>. والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال ثلاث مرات، وفي أسانيدهم كلها جابر ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

١٠٦٠٦ - وعن أبي ذر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتاه رجل فقال:

يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وصالح لين الحديث.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٦٩٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٠٠).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٥٤)، وقال البزار: لا نعلم روى ابن أبي عن أبي بكر إلا هذا، ولا له عن أبي بكر إلا هذا الطريق.

إن الآخر زنى فأعرض عنه، ثم ثلث، ثم ربيع، فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرجم، فارتحل رسول الله ﷺ كهيئاً حزينا، فسرنا حتى نزلنا منزلاً فسرى عن رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم قد غفر له وأدخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

١٠٦٠٧ - وعن ابن عباس، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة يتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله، أقم على الحد، فقال له ﷺ: «اجلس» فجلس، ثم قام الثانية، فقال: «اجلس»، فجلس ثم قام فى الثالثة، فقال مثل ذلك، فقال: «وما حدك؟» قال أتيت امرأة حراماً، فقال النبي ﷺ لرجل من أصحابه فيهم على بن أبى طالب، والعباس، وزيد بن حارثة، وعثمان بن عفان: «انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة» ولم يكن الليثى تزوج، فقالوا: يا رسول الله، ألا تجلد التى خبث بها، فقال النبي ﷺ: «اتنوني به مجلوداً» فلما أتى به، قال النبي ﷺ: «من صاحبتك؟» قال: فلانة امرأة من بنى بكر، فأتى بها فسألها، فقالت: «كذب والله ما أعرفه وإنى مما قال لبريئة، الله على ما أقول من الشاهدين، فقال النبي ﷺ: «من شهد على أنك خبثت بها فإنها تنكر، فإن كان لك شهداء، جلدتها حداً، وإلا جلدناك حد الفرية» فقال: يا رسول الله، مالى من يشهد فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه أبو داود وغيره باختصار. رواه أبو يعلى، والطبرانى، وفيه القاسم بن فياض، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وبقيه رجاله ثقات.

١٠٦٠٨ - وعن عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو القرشى، قال: حدثنى من شهد النبي ﷺ وأمر بجرم رجل بين مكة والمدينة، فلما أصابته الحجارة فربلغ ذلك النبي ﷺ قال: «فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(١) أوردته المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٥٥)، وقال البخاري: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا أبو ذر، وعبد الملك معروف، وعبد الله بن المقدم ونسبته لا نعلمها ذكرها إلا فى هذا الحديث.

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٦٤١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦١/٤)، وأوردته المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٠٣).

١٠٦٠٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اعترف الرجل بالزنا فأضربه». وعلى الحاشية بخطه الرجم فهرب ترك<sup>(١)</sup>.

قلت: له عند الترمذى فى قصة ماعز: «فهلا تركتموه». رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير حميد الكندى وهو ثقة.

١٠٦١٠ - وعن جابر بن سمرة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى قد زنيت فأعرض بوجهه، ثم جاءه من قبل وجهه فأعرض عنه، ثم جاءه الثالثة فأعرض عنه، ثم جاءه الرابعة، فلما قال له ذلك قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا إلى صاحبكم فإن كان صحيحاً فارجموه»، فستل عنه فوجد صحيحاً فرجم، فلما أصابته الحجارة حاضرهم وتلقاه رجل من أصحاب النبي ﷺ بلحى جمل فضربه به فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: «إلى النار، فقال رسول الله ﷺ: «كلا إنه قد تاب توبة لو تابها أمة من الأمم لقبل منهم».

قلت: لسمرة حديث فى الصحيح بغير سياقه. رواه الزوار، عن شيخه صفوان بن المغلس ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٠٦١١ - وعن سهل بن سعد، قال: شهدت ماعزاً حين أمر رسول الله ﷺ برجمه، فعدا فاتبعه الناس يرمونه، حتى لقيه عمر بالجبانة فضربه بلحى بغير فقتله<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه أبو بكر بن أبى سبرة وهو كذاب.

١٠٦١٢ - وعن أبى برزة، قال: رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك. رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

١٠٦١٣ - وعن أنس بن مالك، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فى بطنى حدثاً فأقم على الحد، فقال: «إننا لا نقتل ما فى بطنك» فانطلقت، فلما وضعت جاءت، فقالت: قد وضعت، فقال: «اذهبي أرضعيه حتى تطفميه» فلما طفمته جاءت، فقالت: قد طفمته يا رسول الله، قال: «انطلقى فاكفليه» فانطلقت فجاءت هى وأختها تمثيان، فعجب رسول الله ﷺ من صبرها فأمر رسول

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٦٨١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبى سلمة إلا حميد، تفرد به: أبو بكر.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٨٢١).

الله ﷺ برجمها، ثم قال النبي ﷺ لرجل: «انطلق، فإذا وضعت في حفرتها فقم بين يديها حتى تكون نصب عينيها فأسر إليها»، وأمر رجلاً فقال: «انطلق إلى حجر عظيم فأتها من خلفها فارمها فاشدحها»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

١٠٦١٤ - وعن أنس بن مالك، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إنها قد زنت وكانت حاملاً، فقال: «انطلقى حتى تضعى حملك»، ولو لم ترجع لم يرسل إليها، فوضعت حملها، ثم أتته فقال: «انطلقى حتى تفضى ولدك»، فأتته ولو لم تأت لم يرسل إليها، فجاءت بعد ما فطمته فرجمها.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك.

١٠٦١٥ - وعن أنس أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا وكانت حاملاً فأخرجها رسول الله ﷺ حتى وضعت، ثم أمر فسكت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها، ثم صلى عليها، فقال له رجل: أتصلى عليها وقد زنت ورجمتها؟ فقال النبي ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها سبعون من المدينة لقبول منهم هل وجدت أفضل أن جادت بنفسها»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، عن شيخه على بن أحمد بن النضر، ضعفه الدارقطني، وقال أحمد بن كامل القاضى: لا أعلمه دم في الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠٦١٦ - وعن أبي ذر، أن النبي ﷺ رجم امرأة فأمرنى أن أحفر لها، فحفرت لها إلى سرتى<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٤٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن مسلم

إلا دويد بن نافع، ولا عن دويد إلا أخوه مسلمة بن نافع، تفرد به: بقیة بن الوليد.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٧٨٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عبید الله

ابن عمرو الرقي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٨/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٠٢).

### ٣٤ - باب من أتى ذات مَحْرَم

١٠٦١٧ - عن صالح بن راشد القرشي، قال: أتى الحجاج بن يوسف برجل اغتصب أخته نفسها، فقال: احبسوه واسألوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف»، قال: وكتبوا إلى عبد الله بن عباس فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف.

رواه الطبراني، وفيه رفة بن قضاة وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور، وبقيّة رجاله ثقات.

١٠٦١٨ - وعن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ بعث إلى رجل كزوج امرأة ابنه أن يقتله<sup>(١)</sup>.

قلت: هو في السنن من حديث البراء، عن عمه، وعنه عن خاله، وعنه عن فوارس. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي الجهم وهو ثقة. ورواه أبو يعلى، وقال: تضرب عنقه ويأتي برأسه.

١٠٦١٩ - وعن مطرف، قال: أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فقتلوه، قال: قلت: ما هذا؟ قالوا: هذا رجل دخل بأم امرأته، فبعث إليه رسول الله ﷺ فقتلوه<sup>(٢)</sup>. هكذا رواه أحمد منقطع الإسناد، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٦٢٠ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير يحيى بن حسان الكوفي وهو ثقة.

١٠٦٢١ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٩٥، ٢٩٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٠٥).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٠٣١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٩٣٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب =

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه على بن سعيد. قال الدارقطني: ليس بذلك. وقال الذهبي: كان من الحفاظ الرحالين، وعبد العزيز بن عيسى لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

### ٣٥ - باب فيمن أتى جارية امرأته

١٠٦٢٢ - عن معبد، وعبيد ابني عمران بن ذهل، قالوا: أتى ابن مسعود برجل فقال: إني زنت، قال: إذا نرجمك إن كنت أحصنت، قالوا: إنما أتى جارية امرأته، فقال عبد الله: إن كنت استكرهتها فأعتقها واعط امرأتك جارية مكانها، فقال: والله لقد استكرهتها وضربتها فلم يرجمه، وأمر به فضرب دون الحد.

رواه الطبراني، وعبيد، ومعبد لم أعرفهما، وبقيّة رجال الصحيح.

١٠٦٢٣ - وعن الشعبي، أن ابن مسعود كان لا يرى عليه حدًا ولا عقدًا<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

### ٣٦ - باب في المَلُوكِ يَزْنِي

١٠٦٢٤ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «ليس على الأمة حد حتى تحصن، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات».

رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير عبد الله ابن عمران، وهو ثقة.

١٠٦٢٥ - وعن إبراهيم، أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله، فقال: إن جارية له زنت، فقال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها إحصانها.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يلق ابن مسعود.

### ٣٧ - باب فيمن درأَ الحَدَّ عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَكْرَهَتْ

١٠٦٢٦ - عن أبي جحيفة، أن النبي ﷺ درأَ الحد عن امرأة استكرهت.

رواه الطبراني، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

١٠٦٢٧ - وعن عبد الكريم، قال: نبئت عن علي، وابن مسعود في البكر

=إلا عبدالكريم، ولا عن عبدالكريم إلا عبدالعزيز بن عيسى، تفرد به: محمد بن مهران.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٦٨٩).

تستكره على نفسها أن للبكر مثل صدق إحدى نساها، ولثيب مثل صدق مثلها.

رواه الطبراني، وهو منقطع الإسناد، ورجاله ثقات إلى عبد الكريم.

١٠٦٢٨ - وعن عبد الكريم، أن عليًّا، وابن مسعود، قالا في الأمة تستكره: إن

كانت بكرًا فعشر ثمنها، وإن كانت ثيبًا فنصف عشر ثمنها.

رواه الطبراني، بإسناد الذي قبله، وهو منقطع.

### ٣٨ - باب فيمن وجد مع أجنبية في لحاف

١٠٦٢٩ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: أتى عبد الله بن مسعود

برجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما أربعين سوطًا، وأقامهما للناس

فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن

مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك، قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم، فقال:

نعم ما رأيت، فقالوا: أتيناه نستأذنه فإذا هو يسأله.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

### ٣٩ - باب رجم أهل الكتاب

١٠٦٣٠ - عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بـرجم اليهودى واليهودية عند

باب المسجد، فلما وجد اليهودى مس الحجارة قام على صاحبته فحنى عليها يقيها

الحجارة حتى قتلا جميعًا، فكان مما صنع الله لرسوله ﷺ في تحقيق الزنا منهما<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: إن النبي ﷺ أتى يهودى ويهودية قد أحصنا

فسألوه أن يحكم بينهما بالرجم فرجمهما في فناء المسجد، ورجال أحمد ثقات، وقد

صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد.

١٠٦٣١ - وعن ابن عباس، أن رهطًا أتوا النبي ﷺ جاءوا معهم بامرأة، فقالوا: يا

محمد، ما أنزل عليك في الزنا، فقال: «أذهبوا فائتوني برجلين من علماء بنى إسرائيل»

فذهبوا فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح، والآخر شيخ قد سقط حاجبه على عينيه

حتى يرفعهما بعصاة، فقال: «أنشدكما الله لما أخبرتمونا بما أنزل الله على موسى في

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦١/١)، والطبراني في الكبير (١٠٨/٢٠)، وذكره الشيخ

الزاني»، فقال: نشدتنا بعظيم وإنما نخبرك أن الله تعالى أنزل على موسى في الزاني الرجم، وأنا كنا قومًا شبية، وكان نساؤنا حسنة وجوههن، وإن ذلك كثر فينا فلم نقم له فصرنا بجلد والتعبير، فقال: «اذهبوا بصاحبكم فإذا وضعت ما في بطنها فارجموها».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وله طريق في سورة المائدة.

١٠٦٣٢ - وعن عبد الله بن الحارث بن جزء، أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد زنيا وقد أحصنا، فأمر رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن الحارث: فكنت فيمن رجمهما<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وقال فيه: لا يروى عن ابن عباس، إلا بهذا الإسناد، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيته رجاله ثقات.

١٠٦٣٣ - وعن جابر، قال: جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال رسول الله ﷺ: «اثنوني بأعلم رجلين فيكم» فأتوه بابني صوريا، فقال: «أنتما أعلم من وراءكما» فقالا: كذلك يزعمون، «فناشدهما بالله الذي أنزل التوراة على موسى ﷺ كيف تجدون أمر هذين في توراة الله تعالى؟» قالوا: نجد في التوراة إذا وجد الرجل مع المرأة في بيت فهي ربية فيها عقوبة، وإذا وجد في ثوبها أو على بطنها فهي ربية فيها عقوبة، فإذا شهد أربعة أنهم نظروا إليه مثل الميل في المكحلة رجموه، فقال: «ما يمنعكم أن ترجموهما؟» فقالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فشهدوا فأمر برجمهما<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه أبو داود، وغيره باختصار. رواه البزار، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وقد صححها ابن عدى.

#### ٤ - باب ما جاء في اللواط

١٠٦٣٤ - عن جابر، قال: سمعت سالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وزيد بن حسن، يذكرون أن عثمان بن عفان، رضى الله عنه، أتى برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم أين الشهود أحصن؟، قالوا: تزوج بامرأة ولم يدخل بها، فقال على لعثمان، رضى الله عنهما: لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما إذ لم

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٥٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٥٨).

يدخل بأهله فاجلده الحد، فقال أبو أيوب: أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الذى ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان، رضى الله عنه، فجلد مائة.

رواه الطبرانى، وفيه جابر الجعفى وقد صرح بالسماح، وفيه من لم أعرفه.

١٠٦٣٥ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله الا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن راشد المدنى الحارثى وهو كذاب.

١٠٦٣٦ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته، وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه، فقال: ملعون من عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئا من البهائم، ملعون من عق والديه، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محرز بن هارون، ويقال: محرز، وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذى حديثه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

١٠٦٣٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أربعة يصبحون فى غضب الله ويمسّون فى سخط الله»، قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: «المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذى يأتى البهيمة، والذى يأتى الرجال»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، من طريق محمد بن سلام الخزاعى، عن أبيه. قال البخارى: لا يتابع على حديثه هذا.

#### ٤١ - باب فى المَخْنِثِينَ

١٠٦٣٨ - عن أبي سعيد الخدرى، أن مَخْنَثًا أتى به النبي ﷺ مخضوب اليدين، والرجلين، فجعل أصحاب النبي ﷺ يخفقونه بنعالهم، فقال النبي ﷺ: «احذروا هذا

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣١٠٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن حرملة إلا عمر ابن راشد، ولا عن عمر إلا صالح بن أبى صالح، تفرد به: أبو عطاء.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٥٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سلام الخزاعى إلا ابن أبى فديك.

وأصحابه على نسائكم» فقالوا: أفلا نقتله يا رسول الله؟ قال: «لا، إني نهيت عن قتل المصلين»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب. قلت: وفي كتاب الأدب أحاديث من هذا الباب.

١٠٦٣٩ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ لعن المخشيين، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو ضعيف.

١٠٦٤٠ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه لعن عشرة: «الواشمة والموشومة، والساخنة وجهها، والواصلة والموصولة، وأكل الربا وشاهده، ومانع الصدقة، والرجل المتشبه بالنساء، والمرأة المتشبهة بالرجال».

قلت: هو في الصحيح باختصار المتشبهين والمتشبهات والساخنة. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعد بن طريف وهو ضعيف.

#### ٤٢ - باب فيمن أتى بهيمة

١٠٦٤١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا معه»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

#### ٤٣ - باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه

١٠٦٤٢ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٠٥٨)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الخصيب بن جحدر.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٥٩٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا حماد بن عبد الرحمن، تفرد به: هشام بن عمار.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٩٦١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٤/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٠٨).

١٠٦٤٣ - وعن عراك، أنه سمع مروان بالموسم، يقول: إن رسول الله ﷺ قطع في بجن والبعير أفضل من المحن<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٦٤٤ - وعن ابن مسعود، قال: لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وهو موقوف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف، وقد وثق.  
١٠٦٤٥ - وعن زحر بن ربيعة، أن عبد الله بن مسعود أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «القطع في دينار، أو عشرة دراهم»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، وهو ضعيف.  
١٠٦٤٦ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف  
١٠٦٤٧ - وعن أم أيمن، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السارق إلا في حقة»، وقومت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً، أو عشرة دراهم<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف.  
١٠٦٤٨ - وعن سعد، يعني ابن أبي وقاص، أن النبي ﷺ قطع في بجن ثمنه خمسة دراهم<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٨/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٢٧٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن معن إلا ابن أبي زائدة.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٤٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٨/٢٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٩٤٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي واقد إلا وهيب، ولا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد.

قلت: رواه ابن ماجه، غير قوله: خمسة دراهم. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو واقد الصغير، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وضعفه الجمهور.

١٠٦٤٩ - وعن علي، أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهماً<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه المختار بن نافع، وهو ضعيف.

١٠٦٥٠ - وعن جابر بن عبد الله، أن جارية سرت زكرة من خمر، على عهد رسول الله ﷺ لم تبلغ ثلاثة دراهم فلم يقطعها النبي<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وقال: كان هذا قبل تحريم الخمر، والله أعلم، وفيه أبو حومل. قال الذهبي: لا يعرف.

١٠٦٥١ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ماشية إلا ما وراء الزرب، ولا في تمر إلا ما أوى الجرين»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو متروك.

١٠٦٥٢ - وعن همام بن الحارث، أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنى حلفت أن لا أنام على فراش سنة، فتلا عبد الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا ظَبْيَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، كفر عن يمينك، ونم على فراشك، قال: إنسى موسر، قال: أعتق رقبة، قال: عبدى سرق شيئاً من عندى، قال: مالك سرق بعضه من بعض، أى: لا قطع عليه، قال: أمتى زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إسلامها إحصانها<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٥٩)، وقال البزار: هكذا حدثناه محمد بن مرزوق، ورواه غيره عن المختار، عن أبي مطر، عن علي بن أبي طالب.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٦١)، وقال البزار: أبو حومل، لا نعلم روى عنه إلا إسرائيل، وإذا صح كان ذلك، والله أعلم، قبل تحريم الخمر، قال: ولا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٣٢٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٩٦٩٣).

١٠٦٥٣ - وعن القاسم، قال: أتى عبد الله بجارية سرقت ولم تحصن فلم يقطعها<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده ولكن رجاله رجال الصحيح.

١٠٦٥٤ - وعن القاسم أيضاً، قال: قدم عبد الله، يعنى ابن مسعود، وقد بنى سعد القصر واتخذ مسجداً فى أصحاب النمر، فكان يخرج إليه فى الصلوات، فلما ولى عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل فكتب عبد الله إلى عمر فكتب عمر أن لا تقطعه، وانقل المسجد واجعل بيت المال مما يلى القبلة، فإنه لا يزال فى المسجد من يصلى، فنقله عبد الله وخط هذه الخطبة، وكان القصر الذى بنى سعد شاذروان كان الإمام يقوم عليه، فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجالهم رجال الصحيح.

١٠٦٥٥ - وعن عصمة، قال: سرق مملوك فى عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الثالثة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة وقد سرق فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة وقد سرق فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ: «أربع بأربع».

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

١٠٦٥٦ - وعن أبى ماجد، يعنى الحنفى، قال: كنت قاعداً مع عبد الله، قال: إني أذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ، أتى بسارق فقطع يده فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ، قال: قالوا: يا رسول الله، كأنك كرهت قطعه، قال: «وَمَا يَمْنَعُنِي، لَأَتَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٩١٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٨٩٤٩).

غُفُورٌ رَحِيمٌ» [النور: ٢٢] (١).

رواه أحمد.

١٠٦٥٧ - وفي رواية عنده أيضاً، قال: فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ، يقول: ذر عليه رماداً.

١٠٦٥٨ - وفي رواية أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له فقال: هذا ابن أخى وقد سرق، فقال عبد الله: لقد علمت أول حد كان فى الإسلام امرأة سرت فقطعت يدها، فذكر نحوه.

رواه كله أحمد، وأبو يعلى باختصار المرأة، وأبو ماجد الحنفى ضعيف.

١٠٦٥٩ - وعن أبى ماجد الحنفى، قال: جاء رجل بابن أخ له إلى عبد الله سكران، فقال: إنى وجدت هذا سكران، فقال عبد الله: تترتوه مزمزوه، واستنكهوه، قال: فترتوه ومزمزوه، واستنكهوه فوجد منه ريح الشراب، فأمر به عبد الله إلى السجن من الغد، ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى أضت له محققة، ثم قال للجلاذ: اجلده وأرجع يدك واعط كل عضو حقه، فضربه ضرباً غير مبرح أو جعه، وجعله فى قباء وسراويل، أو قميص وسراويل، ثم قال: بئس والله والى اليتيم ما أدبت فأحسنت الأدب، ولا سترت الخزية، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنه ابن أخى أجد له من اللوعة ما أجد لولدى، فقال عبد الله: إن الله جل وعز يحب العفو، ولا ينبغى لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه، ثم أنشأ يحدث عن رسول الله ﷺ قال: إن أول رجل من المسلمين قطع من الأنصار، أو فى الأنصار فقيل: يا رسول الله هذا سرق؟

فذكر نحو ما تقدم. وأبو ماجد ضعيف.

١٠٦٦٠ - وعن عبد الله بن عمرو، أن امرأة سرت على عهد رسول الله ﷺ فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرتنا، قال قومها: فنحن نفديها، يعنى أهلها، فقال رسول الله ﷺ: «أَقْطَعُوا يَدَهَا»، فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لى من توبة يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ حَظِيَّتِكَ كَيْوَمٍ وَلَدَتْكَ أُمَّكِ»، فأنزل الله تعالى فى سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ [المائدة:

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٨/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣١٠).

[٣٩] إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

١٠٦٦١ - وعن ابن عباس، أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام في المسجد ووضع خميصة له تحت رأسه، فأتى سارق فسرقها، فجاء إلى النبي ﷺ فأمر به أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله هي له، قال: «فهلأ قبل أن تأتيني به»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠٦٦٢ - وعن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ بسارق قالوا: سرق، قال: ما «أخاله سرق» قال: بلى، قد فعلت يا رسول الله، قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتونى به»، فذهب به فقطع، ثم حسم، ثم جئ به إلى النبي ﷺ، فقال: «تب إلى الله» فقال: تبت إلى الله، فقال: «تاب الله عليك، أو اللهم تب عليه»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

#### ٤٤ - باب فيمن يسرق بعد قطع رجله ويديه

١٠٦٦٣ - عن محمد بن حاطب، أو الحارث، قال: ذكر ابن الزبير، فقال: طالما حرص على الإمارة، قلت: وما ذاك؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بلص فأمر بقتله، فقيل: إنه سرق، فقال: «اقطعوه»، ثم جئ به بعد ذلك إلى أبي بكر وقد قطعت قوائمه، فقال أبو بكر: ما أجد لك شيئاً إلا ما قضى فيك رسول الله ﷺ يوم أمر بقتلك، فإنه كان أعلم بك فأمر بقتله أغيلمة من أبناء المهاجرين، أنا فيهم، فقال ابن الزبير: أمروني عليكم فأمرناه علينا فانطلقنا به إلى البقيع فقتلناه<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات إلا أنى لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعاً من أحد من الصحابة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٧/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٩٧٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٦٠)، وقال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٨)، وأورده المصنف في المقصد العلى برقم (٨٣٠).

### ٤٥ - باب ما جاء فى الخلصة والنهبة

وقد تقدمت أحاديث من هذا الباب فى الجهاد.

١٠٦٦٤ - عن زيد بن خالد الجهنى، أنه سمع النبى ﷺ ينهى عن الخلصة، والنهبة<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبرانى.

١٠٦٦٥ - وفى رواية عنده: «والمثلة» بدل: «النهبة»، وفى إسناده رجل لم يسم.

### ٤٦ - باب ما جاء فى حدّ الخمر

١٠٦٦٦ - عن شرحبيل بن أوس، وكان من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه عمران بن محمد، ويقال: مخبر ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

١٠٦٦٧ - وعن يزيد بن أبى كبشة، قال: سمعت رجلا من أصحاب النبى ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان فى الخمر، أن رسول الله ﷺ قال فى الخمر: «إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ويزيد بن أبى كبشة، وثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

١٠٦٦٨ - وعن جرير، يعنى ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فى الرابعة فاقْتُلُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف.

١٠٦٦٩ - وعن الشريد، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٦/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٤/٤)، والطبرانى فى الكبير (١/١٩٨، ٢/٣٨٢، ١٩/٣٣٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣١٧).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣١٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٣٩٧، ٢٣٩٨).

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٠٦٧٠ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»، قال: فكان عبد الله يقول: اتنوني برجل شرب الخمر ثلاث مرات فلكم على أن أضرب عنقه<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

١٠٦٧١ - وعن غضيف، يعني ابن الحارث، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، والبخاري، وبقية رجاله ثقات.

١٠٦٧٢ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أن أناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة، والسنن، والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، قال: فقال: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قالوا: نعم، قال: «لَا تَطْعَمُوهُ»، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه، فقال: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قالوا: نعم، قال: «لَا تَطْعَمُوهُ»، قالوا: فإنهم لا يدعون، قال: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله أحمد ثقات.

١٠٦٧٣ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى بسكران فجلده الحد<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد من رواية النجراني، عن ابن عمر ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٢٤٤).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٧/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣١٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥/٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٤٧٨٦)، وقال: إسناده

ضعيف، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٢٠).

١٠٦٧٤ - ورواه أبو يعلى وزاد، ثم قال: «ما شرابك؟» قال: زبيب وتمر.

١٠٦٧٥ - وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال: فأتى بالنعيمان قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله، فكان ذلك ناسخاً للقتل<sup>(١)</sup>.

قلت: رواه الترمذى، غير قوله: فكان ناسخاً للقتل وتسمية النعيمان. رواه البزار.

١٠٦٧٦ - وعن أزهر والد عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ أتى بشارب وهو بحنين، وفي الحاشية، فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وبما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا» فرفعوا فتوفى رسول الله ﷺ وتلك سنته، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين، صدرًا من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان أربعين، ثم جلد معاوية ثمانين.

رواه الطبرانى، من رواية أبي الظاهر بن السرح، قال: وجدت في كتاب خالى، عن عقيل، وخاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠٦٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ «من شرب بصقة خمر فاجلدوه ثمانين».

رواه الطبرانى، وفيه حميد بن كريب ولم أعرفه.

١٠٦٧٨ - وعن عمران بن حصين، جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه عمرو بن عبيد وهو خبيث كذاب متروك.

١٠٦٧٩ - وعن أبي جعفر، قال: جلد على رجلا من قريش الحد في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وأبو جعفر، لم يسمع من على.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٦٢)، وقال البزار: لا نعلم أحدًا حدث به إلا ابن إسحاق.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٣/١٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٩٥).

## ٤٧ - باب الاستنكاه

١٠٦٨٠ - عن بريدة، قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ فرده، قال: «استنكهوه» فاستنكهوه ثم رجم<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٦٨١ - وعن أبي ماجد الحنفى، قال: جاء رجل بابن أخ له إلى عبد الله سكران، فقال: إنى وجدت هذا سكران، فقال: عبد الله تتروه مزموه، واستنكهوه، فترتر ومزموه واستنكهوه فوجد منه ريح الشراب، فأمر به عبد الله إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، ثم أمر بسوط فدقت سمرته حتى أضت له محففة، ثم قال للجلاذ: اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه، فضربه ضرباً غير مبرح أوجعه، وجعله فى قباء وسراويل، أو قميص وسراويل، فذكر الحديث وقد تقدم فى حد السرقة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وأبو ماجد ضعيف.

## ٤٨ - باب حدّ القذف وما فيه من الوعيد

١٠٦٨٢ - عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «إن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، والبزار، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠٦٨٣ - وعن أبى اليسر، أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «يا عائشة، إن الله قد أنزل عذرك» قالت: بحمد الله لا بحمدك، فخرج رسول الله ﷺ من عند عائشة، فبعث إلى عبد الله بن أبى فضربه حدين، وبعث إلى مسطح وحمنة فضربهم<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمى وهو كذاب.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٦٤)، وقال البزار: لا نعلم عن النبي ﷺ أنه قال:

«استنكهوه» إلا فى حديث يحيى بن يعلى.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٧٢)، وتقدم برقم (١٠٦٥٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٠٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٤/٢٣).

١٠٦٨٤ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ جلداهم ثمانين ثمانين<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه محمد بن السائب الكلبى وهو كذاب. وفى مناقب عائشة  
حديث لابن عباس فى جلداهم يوم القيامة.

١٠٦٨٥ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قضى رسول الله ﷺ فى ولد المتلاعنين  
أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن قفاها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد الزنا جلد ثمانين<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد، من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب، فإن كان هذا  
تصريحًا بالسماع فرجاله ثقات، وإلا فهى عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وبقيّة رجاله  
ثقات.

١٠٦٨٦ - وعن القاسم، قال: قال عبد الله، يعنى ابن مسعود: لآحد إلا فى اثنين  
أن تقذف محصنة، أو ينفى رجل من أبيه<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده عبد الله، ولكن رجاله ثقات.  
١٠٦٨٧ - وعن أبى عثمان النهدي، قال: شهد أبو بكر، ونافع، وشبل بن معبد،  
على المغيرة بن شعبه، أنهم نظروا إليه كما نظروا إلى المروء فى المكحلة، فجاء زياد فقال  
عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيت مجلسا قبيحًا وابتهارًا، قال: فجلدهم  
عمر الحد<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، ورجالهم رجال الصحيح.

#### ٤٩ - باب فىمن قذف ذمياً

١٠٦٨٨ - عن وائلة، قال: قال رسول الله ﷺ «من قذف ذمياً حد له يوم القيامة  
بسياط من نار»، فقلت لمكحول: ما أشد ما يقال له؟ قال: يقال له: يا ابن الكافر<sup>(٥)</sup>.  
رواه الطبراني، وفيه محمد بن محسن العكاشى وهو متروك.

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (١٦٣/٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٦/٢)، وذكره الشيخ شاکر برقم (٧٠٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٨٩٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٧٢٢٧).

(٥) أخرجه الطبراني فى الكبير (٥٧/٢٢).

## ٥ - باب مَا جَاءَ فِي السَّاحِرِ

١٠٦٨٩ - عن ابن عمر، أن جارية لحفصة زوج النبي ﷺ سحرتها، فاعترفت به على نفسها، فأمرت حفصة عبد الرحمن بن يزيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان فأتاه عبد الله فقال: إنها سحرتها، واعترفت به، فكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، من رواية إسماعيل بن عياش، عن المدنيين وهي ضعيفة، وبقية رجاله ثقات.

١٠٦٩٠ - وعن زيد بن أرقم، قال: كان رجل يدخل على النبي ﷺ فعقد له عقداً فجعله في بئر رجل من الأنصار، فأتاه ملكان يعودانه، فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله، فقال أحدهما: أتدرى ما وجعه؟ قال: فلان يدخل عليه عقد له عقداً، فألقاه في بئر فلان الأنصاري، فلو أرسل إليه لوجد الماء أصفر، قال: فبعث رجلاً فأخذ العقد فحلها فبرأ، فكان الرجل بعد ذلك يدخل على النبي ﷺ فلم يذكر له شيئاً منه، ولم يعاتبه<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٩١ - وفي رواية قال: سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً فأتاه جبريل ﷺ فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك عقد لك عقداً، فأرسل إليه رسول الله ﷺ علياً فاستخرجها، فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة، فذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

قلت: رواه النسائي باختصار. رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح. وقد تقدمت قصة عائشة مع جاريتها في الطب.

## ٥١ - باب فِيمَنْ جَلَدَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ

١٠٦٩٢ - عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلد حدًّا في غير حد فهو من المعتدين».

رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسين الفضااض، والوليد بن عثمان، خال مسعر، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٧/٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٠١١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٠١٦).

## ٥٢ - باب التعزير بالكلام

١٠٦٩٣ - عن سعد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير ومعنا شيء من تمر فقال لي صفوان: أطعمني هذا التمر، فقال: إنه تمر قليل، ولست آمن أن يدعو به، فإذا نزلوا أكلت معهم، فقال: أطعمني فقد أهلكني الجوع وذلك ما بلغ منه، فأبيت ذلك عليه، فعرفت الراحلة التي عليها التمر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قولوا لصفوان فليذهب» فلم يبت تلك الليلة يطوف على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتى عليا، رضى الله عنه، فقال: أين أذهب إلى الكفر؟ فأتى على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال: «قولوا لصفوان فليلحق».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

## ٥٣ - باب لا تعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما

١٠٦٩٤ - عن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ «تجاوزوا للسخي عن ذنبه فإن الله عز وجل يأخذ بيده عند عثرته»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، في الأوسط، وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي وهو ضعيف.

١٠٦٩٥ - وعن عبد الله أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ «أقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم».

رواه الطبراني، عن محمد بن عاصم، عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعي ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠٦٩٦ - وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ «تجافوا عن عقوبة ذوى المروءة إلا فى حد من حدود الله»<sup>(٢)</sup>.

قلت: فذكر الحديث. وهو بتمامه فى باب زيارة القبور. رواه الطبراني فى الصغير، وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهرى وهو ضعيف.

١٠٦٩٧ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «تجافوا عن ذنب السخي

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (١١٩٩)، وقال: لم ير هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن حميد، تفرد به: بشر.

(٢) أخرجه الطبراني فى الصغير (٤٣/٢).

فإن الله أخذ بيده كلما عثر<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

١٠٦٩٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا الشاهد على الله أن لا يعثر عاقل إلا رفعه الله حتى يجعل مصيره إلى الجنة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن.

١٠٦٩٩ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا الكرام عثراتهم»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

#### ٥٤ - باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

١٠٧٠٠ - عن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه الواقدي وهو ضعيف لتدليسه، وقد صرح بالسمع وقد صرح بالتحديث.

\* \* \*

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧١٠)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن عبيد الله الجديعاني.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٣٠/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٧٤).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٦٥)، وقال البزار: هذا أحسن إسناد يروى في ذلك، ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح، وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن عمر، وضعفوا حديثه.



## ٢٨ - كتاب الدييات

### ١ - باب المسلمون تكافأ دماؤهم

١٠٧٠١ - عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يخنونه، ولا يخذله، يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن إبراهيم بن نافع إلا القاسم بن أبي الزناد، ولم أجد لأبي الزناد ابناً اسمه القاسم، وإنما اسمه أبو القاسم بن أبي الزناد، والله أعلم.

### ٢ - باب لا يجنى أحد، ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره

١٠٧٠٢ - عن سليم بن أسود، عن رجل من بنى يربوع، قال: أتيت النبي ﷺ فسمعتة وهو يكلم الناس يقول: «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»، قال: فقال له رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَيَّ أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٧٠٣ - وعن رجل، كان قديماً من بنى تميم كان في عهد عثمان، رجلاً يخبر، عن أبيه، أنه لقي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اكتب لي كتاباً أن لا أؤخذ بجريرة غيري، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠٧٠٤ - وعن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «لا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٤٧٨)، وقال: لم يروه هذا الحديث عن إبراهيم بن نافع إلا أبو القاسم بن أبي الزناد، تفرد به: سعيد بن يحيى.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٦٤، ٦٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٧٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٢٢).

ترتدوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه ولا بجريرة أبيه».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن محسن، وهو متروك.

١٠٧٠٥ - وعن عبد الله، يعني ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدى

كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٧٠٦ - وعن حصين بن أبي الحر، أن أباه مالكاً، وعميه عبيداً، وقيساً بنى

الحسحاس، أتوا النبي ﷺ فشكوا إليه إغارة رجل من بنى عمهم على الناس، فكتب

إليهم رسول الله ﷺ: «هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لمالك، وعبيد إنكم آمنون

مسلمون بأمان على دمائكم وأموالكم، لا تؤخذون بجريرة غيركم، ولا تجنى عليكم إلا

أيديكم»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وهو مرسل، وبقيّة رجاله ثقات.

### ٣ - باب في حرمة دماء المسلمين

١٠٧٠٧ - عن أبي غادية، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم العقبة فقال: «يا أيها

الناس، إنّ دماءكم وأمّوالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في

بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، ألا لا

ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٠٨ - وفي رواية قال: بايعت رسول الله ﷺ فقلت: يمينك؟ قال: نعم،

وخطبنا يوم العقبة. فذكر الحديث.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح وله طرق في الفتن، وتقدمت له طرق في

الخطب في الحج، وطرق في الفتن.

### ٤ - باب فيمن حصر قتل مظلوم أو عقوبته

١٠٧٠٩ - عن خرشة بن الحر، وكان من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٦/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٢٣).

«لَا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ ظُلْمًا، فَيُصِيبُهُ السَّخَطَةُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: «فعسى أن يقتل مظلوماً، فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم»، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

١٠٧١٠ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلمًا، فإن اللعنة تنزل على من حضره، حيث لم يدفعوا عنه، ولا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلمًا، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أسد بن عطاء، قال الأزدي: مجهول، ومندل، وثقه أبو حاتم، وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

#### ٥ - باب فيمن أمدَّ على دمه فقتله

١٠٧١١ - عن رفاعة القتباني، قال: دخلت على المختار، فألقى إلي وسادة، وقال: لولا أخي جبريل قام عن هذه لألقيتها لك، قال: فأردت أن أضرب عنقه، فذكرت حديثاً حدثني عمرو بن الحمق، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ»<sup>(٣)</sup>.

قلت: روى له ابن ماجه: «من أمن رجلاً على دمه فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة». رواه أحمد، والطبراني، ورجالهم ثقات.

١٠٧١٢ - وعن عمرو بن الحمق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمن رجلاً على دمه فقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً». رواه الطبراني بأسانيد كثيرة، وأحدها رجاله ثقات.

١٠٧١٣ - وعن رفاعة، أن صاحباً له قال: لو انطلقنا إلى المختار بن أبي عبيد، فإنه يدعو إلى نصر أهل النبي ﷺ، فانطلقنا فدخلنا عليه نهوى إليه في الخورنق وهو

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٧/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٤١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٦٧٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٣/٥، ٢٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

جالس، فقال: ألا أريكم سيفاً، فدعا بسيف في علاق عليه ثلاثة أسراج وانتضى السيف، فجرى الخاتم إلى أذناه، ثم رجع الخاتم، فأخذه فجعله في أصبعه، فقلت: ساحر والله، فأهويت إلى قائم السيف، فذكرت كلمة سليمان بن مسهر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أمنك الرجل فلا تقتله».

رواه الطبراني، وقال: هكذا رواه أبو مسهر، عن سليمان بن مسلم، وهو وهم، والصواب ما رواه السدي وغيره عن رفاعه، عن عمرو بن الحمق، ورواه أيضاً عبد الله ابن ميسرة الحارثي الواسطي، عن أبي عكاشة، عن رفاعه، فوهم في إسناده، وهو هذا الآتي.

١٠٧١٤ - وعن أبي عكاشة، أن رفاعه البجلي دخل على المختار بن أبي عبيد فقال له المختار: انصرف عنى جبريل أنفا، قال رفاعه: فذكرت حديثاً حدثني رفاعه بن صرد، أن النبي ﷺ قال: «أما رجل أمن رجلا على دمه فلا يقتله» قال رفاعه: وقد كنت أمنت على دمه فلولا ذلك لحزرت رأسه.

رواه الطبراني، وحكم على عبد الله بن ميسرة بالوهم فيه.

١٠٧١٥ - وعن معاذ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أمن رجلا فقتله وجبت له النار، وإن كان المقتول كافراً»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أحمد الواسطي وهو متروك.

### ٦ - باب فيمن قتل غير قاتل وليه

١٠٧١٦ - عن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله، والجمهور على تضعيفه، وقد حسن الترمذي له حديثاً.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١/٢٠)، (٤٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/١٧).

## ٧ - باب فيمن قاتل لعصبيّة

١٠٧١٧ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل تحت راية عمية، يدعو إلى عصبية، وينصر عصبه، فقتله جاهلية»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه قزعة بن سويد، وهو ضعيف، وقد وثق.

## ٨ - باب قتل الخطأ والعمد

١٠٧١٨ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من قتل في عمية رمياً يكون بينهم بحجر، أو عصاً، أو سوط عقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، من حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه حمزة النصيبى وهو متروك.

١٠٧١٩ - وعن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ قال: «العمد قود والخطأ دية».

رواه الطبراني، وفيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف.

١٠٧٢٠ - وعن علي، وابن مسعود، أن العمد السلاح.

رواه الطبراني، وإسناده منقطع بين عبد الكريم الجزرى، والصحابه، ولكن رجاله رجال الصحيح.

١٠٧٢١ - وبسنده عن علي، وابن مسعود، أن شبه العمد الحجر والعصا.

١٠٧٢٢ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن ابن مسعود قال: شبه العمد الحجر، والعصا، والسوط، والدفعة، وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ فى الدية، والخطأ أن يرمى شيئاً فيخطيء<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وإسناده منقطع بين ابن أبي ليلى، وابن مسعود، ورجاله إلى ابن أبى

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٩٤٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سويد بن حجر إلا

الحجاج بن الحجاج، تفرد به: قزعة بن سويد.

وما بين المعقوفين أوردناه من المعجم الأوسط، وورد الحديث فى الأصل: «من قاتل تحت راية يقاتل عصبية، أو ينصر عصبية فقتله جاهلية».

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٢٢٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن

طاوس، عن أبى هريرة إلا حمزة النصيبى. ورواه غيره: عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٩٧٢٦).

ليلي رجال الصحيح.

١٠٧٢٣ - وعن محمود بن لبيد، قال: اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد فقتلوه، ولا يعرفوه فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

### ٩ - باب القوم يَرُدُّونَ فَيَقَعُ بَعْضُهُمْ فَيَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ

١٠٧٢٤ - عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فاتتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر، ثم تعلق بأخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الأخر، فأخرجوا السلاح ليقتلوه، فأتاهم عليّ عليه السلام على تفيئة ذلك، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حي، إني أفضى بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجر بعضكم على بعض، حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيكون الذي يقضى بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا لي من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية، وثلت الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فلأول: الربع لأنه هلك من فوقه، والثاني: ثلت الدية، والثالث: نصف الدية، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو قائم عند مقام إبراهيم فقصوا عليه، فقال: «أَنَا لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَأَحْبَبِي» فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ.

١٠٧٢٥ - وفي رواية: وللربع الدية كاملة<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه حنش وثقه أبو داود، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٠٧٢٦ - وعن حنش بن المعتمر، أنهم احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها الأسد، فأصبحوا ينظرون إليه، فوقع رجل في البئر فتعلق برجل، فتعلق الآخر بأخر، فتعلق الآخر بأخر، حتى كانوا أربعة فسقطوا في البئر جميعاً، فجرحهم الأسد، فتناوله رجل برمح فقتله، فقال الناس لأول: أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم، فأتى أصحابه

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٩/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٧/١)، وذكره الشيخ شاکر برقم: (٥٧٣)، وقال: إسناده

صحيح، والمصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٣٣، ٢٣٣٥).

فكادوا يقتتلون، فقدم على، رضى الله عنه، على تلك الحال فسألوه، فقال: سأقضى بينكم بقضاء فمن رضى منكم جاز عليه رضاه، ومن سخط منكم فلا حق له، حتى أتوا رسول الله ﷺ فيقضى بينكم، قالوا: نعم، قال: فاجمعوا ممن حفر البئر من الناس ربع دية، وثلاث دية، ونصف دية، ودية تامة للأول ربع دية، لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني: ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث: نصف دية لأنه هلك فوقه واحد، وللآخر: الدية التامة فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء، وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتى أتوا رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل فقصوا عليه، فقال: «أنا أقضى بينكم إن شاء الله» وهو جالس في مقام إبراهيم ﷺ، فقام رجل فقال: إن علياً قضى بيننا، فقال: «كيف قضى بينكم» فقصوا عليه فقال: «هو ما قضى بينكم»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وقال في آخره: لا يروى عن على إلا بهذا الإسناد. قلت: ولم يقل عن على والله أعلم.

### ١٠ - باب ما جاء في القود والقصاص ومن لا قودَ عليهِ

١٠٧٢٧ - عن مرداس بن عروة، قال: رمى رجل أخوا له فقتله، ففر فوجدناه عند أبى بكر، فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فأقادنا منه<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن جابر السحيمى وهو ضعيف.

١٠٧٢٨ - وعن أنس، أن النبى ﷺ نهى أن يقاد العبد بين الرجلين.

رواه البزار، وفيه محمد بن ثابت البنانى وهو ضعيف.

١٠٧٢٩ - وعن ابن عباس، قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى احترق فرجى، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فاعترفت له بشىء؟ قالت: لا، قال عمر: على به، فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها فى نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال: لا، قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا، قال: والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده»، لأقدها

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٢٢)، وقال البزار: لا نعلمه عن النبى ﷺ إلا عن على، ولا نعلم له عنه إلا هذا الطريق.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠٠/٢٩٩).

منك فبرزه فضربه مائة سوط، ثم قال: اذهبى فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

قلت: روى الترمذى بعضه. رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن عيسى القرشى، وقد ذكره الذهبى فى الميزان، وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً وبيض له، وبقية رجاله وثقوا.

١٠٧٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن زنباعاً أبا روح وجد مع غلام له جارية له فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي ﷺ فقال: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟» قال: زنباع، فدعاه النبي ﷺ فقال: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للبعد: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فقال: يا رسول الله، مولى من أنا؟ فقال: «مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين، فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبى بكر فقال: وصية رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، تجرى عليك النفقة، وعلى عيالك، فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمر جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر، فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه أبو داود باختصار. رواه أحمد، ورجالهم ثقات، وقد تقدمت له طريق فى العتق.

١٠٧٣١ - وعن ابن عمر، قال: رغب رسول الله ﷺ فى الجهاد ذات يوم فاجتمعوا عليه حتى غموه، وفى يد رسول الله ﷺ جريدة قد نزع سلاها وبقيت سلاة لم يفتن بها، فقال: «أخروا عنى هكذا فقد غمتمونى» فأصاب النبي ﷺ بطن رجل فأذنى الرجل، فخرج الرجل وهو يقول: هذا فعل نبيك فكيف بالناس، فسمعه عمر فقال: انطلق إلى النبي ﷺ فإن كان هو أصابك ليعطينك الحق، وإن كنت كذبت لأرغمك بعماء منك حتى تحدث، فقال الرجل: انطلق بسلام فلست أريد أن أنطلق

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٦٥٧)، وقال الليث: هذا أمر معمول به. وقال الطبرانى:

لم يرو هذا الحديث عن ابن جريح إلا عمر بن عيسى، تفرد به: الليث.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٢/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٤٠).

معك، قال: ما أنا بوادعك فانطلق به عمر حتى أتى به نبي الله ﷺ، فقال: إن هذا يزعم أنك أصبته وأدميت بطنه فما ترى، فقال النبي ﷺ: «أحقاً أنا أصبته؟» قال الرجل: نعم، يا نبي الله، قال: «هل رأى ذلك أحد؟» قال: قد كان هاهنا ناس من المسلمين، فقال: ناس من المسلمين يا رسول الله، أنت دميت ولم ترده، فقال النبي ﷺ: «خذ لما أصبتك مالا وأنطلق» قال: لا، قال: «فهب لي ذلك؟» قال: لا أفعل، قال: «فتريد ماذا؟» قال: أريد أن أستفيد منك يا نبي الله، قال النبي ﷺ: «نعم»، فقال له الرجل: اخرج من وسط هؤلاء، فخرج من وسطهم وأمكن الرجل من الجريدة ليستفيد منه، فجاء عمر ليمسك النبي ﷺ من خلفه، فقال: «أرحنا عثرت بنعلك وانكسرت أسنانك» فلما دنا الرجل ليطعن النبي ﷺ ألقى الجريدة وقبل سرتة، وقال: يا نبي الله هذا أردت لكيما نجمع الجبارين من بعدك، فقال عمر: لأنت أوثق عملاً مني.

رواه أبو يعلى، وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو متروك.

١٠٧٣٢ - وعن عبد الله بن جبير الخزاعي، قال: طعن رسول الله ﷺ رجلاً فى بطنه إما بقضيب، وإما بسواك، فقال: أوجعتنى فأقدنى، فأعطاه العود الذى كان معه، فقال: «استقد» فقبل بطنه، ثم قال: بل أعفو لعلك أن تشفع لى بها يوم القيامة.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

١٠٧٣٣ - وعن طارق بن شهاب، قال: لطم ابن عم خالد بن الوليد رجلاً منا فخاصمه عمه إلى خالد، فقال: يا معشر قريش إن الله عز وجل لم يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا إلا ما فضل الله به نبيه ﷺ، فقال خالد بن الوليد: اقتص، فقال الرجل لابن أخيه: الطم فلما رفع يده، قال: دعها لله عز وجل<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

## ١١ - باب القسامة والقتيل يوجد بأرض قوم

١٠٧٣٤ - عن أبى سعيد، قال: وجد قتيل، أو ميت بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بين القريتين أيهما كان أقرب، فوجد أقرب إلى أحدهما بشبر، قال: فكأنى أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ فجعله على الذى كان أقرب<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٨٠٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٩، ٨٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم =

رواه أحمد، والبخاري، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف.

١٠٧٣٥ - وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: كانت القسامة في الدم يوم خيبر، وذلك أن رجلاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقد تحت الليل، فجاءت الأنصار فقالوا: إن صاحبنا يتشحط في دمه، فقال: «تعرفون قاتله؟» قالوا: لا، إلا أن قتله يهود، فقال رسول الله ﷺ: «اختاروا منهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله جهد أيمانهم، ثم خذوا منهم الدية ففعلوا»<sup>(١)</sup>.

رواه البخاري، وفيه عبد الرحمن بن يامين، وهو ضعيف.

١٠٧٣٦ - وعن ابن عباس، قال: كانت القسامة في الجاهلية حجازاً بين الناس، فكان من حلف على يمين صبر أثم فيها، أرى عقوبة من الله ينكل بها عن الجرأة على المحارم، فكانوا يتورعون عن أيمان الصبر ويخافونها، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالقسامة وكان المسلمون هم أهيب لها لما علمهم من ذلك، ففضى رسول الله ﷺ بالقسامة بين حين من الأنصار، يقال لهم: بنو حارثة، وذلك أن يهود قتلت محيصة، فأنكرت اليهود فدعا النبي ﷺ اليهود لقسامتهم لأنهم الذين ادعوا الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلفوا خمسين يميناً، خمسين رجلاً كبيراً من قتله، فنكلت يهود عن الأيمان، فدعا رسول الله ﷺ بنى حارثة فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً، أن يهود قتله غيلة ويستحقون بذلك الذى يزعمون أنه الذى قتل صاحبهم، فنكلت بنو حارثة عن الأيمان، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قضى بعقله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وفى ديارهم<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٧٣٧ - وعن أبي هريرة، قال: كانت القسامة من أمر الجاهلية فأقرها رسول

(٢٣٢٧)، وفى كشف الأستار برقم (١٥٣٤)، وقال: لا نعلمه عن النبي إلا بهذا الإسناد،

وأبو إسرائيل ليس بالقوى.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٣٥)، وقال البخاري: لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا

الإسناد، ولم نسمعه إلا من أبى كريب وعبد الرحمن بن يامين، روى عنه يونس بن بكير، وعبد

الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى اليماني.

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (١٠٧٣٧).

الله ﷺ لتكون أكف للناس عن الدماء<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن يوسف الزبيدي، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ وأغرب، وشيخ الطبراني موسى بن عيسى الزبيدي لم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

١٠٧٣٨ - وعن عبد الله بن وافد، أن اليمين في الدم قد كانت على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، من طريق عبد الملك بن سارية العكي، عن عبد الله بن وافد ولم أعرفه، وبقيّة رجاله ثقات.

### ١٢ - باب فيمن قتل بالسم

١٠٧٣٩ - عن أبي هريرة، أن يهودية أهدت للنبي ﷺ شاة مصلية، فأكل منها، ثم قال: «أخبرتني هذه الشاة أنها مسمومة»، فمات بشر بن البراء منها، فأرسل إليها «ما حملك على ما صنعت؟» قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبياً لم يضرك، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها فقتلت<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف. قلت: لهذا الحديث طرق في علامات النبوة، وغيرها.

### ١٣ - باب لا قودَ إلا بالسيف

١٠٧٤٠ - عن عبد الله، يعني ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قودَ إلا بالسيف».

رواه الطبراني، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك.

١٠٧٤١ - وعن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «القود بالسيف ولكل شيء خطأ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٤٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥١٩)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن عبدالله بن واقد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن وهب.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٠٢).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٢٧).

قلت: روى له ابن ماجه: «لا قود إلا بالسيف» فقط . رواه البزار، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

#### ١٤ - باب حسن القتل

١٠٧٤٢ - عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: أعف الناس قتلة أهل الإيمان<sup>(١)</sup> . رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

#### ١٥ - باب الخطأ في القصاص

١٠٧٤٣ - عن ابن مسعود، قال في الرجل يستفاد منه، ثم يموت، قال: تقتص منه ديته، ثم إنه يطرح منه دية جرحه<sup>(٢)</sup> . رواه الطبراني، وإسناده منقطع، وفيه أبو معشر وهو ضعيف.

#### ١٦ - باب ما جاء في العقل

١٠٧٤٤ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «درهم أعطيه في عقل أحب إلى من مائة في غيره»<sup>(٣)</sup> . رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الصمد بن عبد الأعلى. قال الذهبي: فيه جهالة.

#### ١٧ - باب فيمن أخرج شيئاً من حده فأصاب به شيئاً

١٠٧٤٥ - عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «من أخرج شيئاً من حده فأصاب به إنساناً فهو ضامن» . رواه البزار من رواية مالك، عن الحسن البصري. قال الذهبي: مجهول.

#### ١٨ - باب لا يقتل مسلم بكافر

١٠٧٤٦ - عن عمران بن حصين، قال: قتل رجل رجلاً من خزاعة في الجاهلية وكان الهذلي متوارياً، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي فلقية رجل من خزاعة فذبحه كما

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٦٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله إلا عبد الصمد، تفرد به: الوليد بن مسلم.

تذبح الشاة، فقال: أقتلته قبل النداء، أو بعد النداء، فقال: بعد النداء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته فأخرجوا عقله» فأخرجوا عقله، وكان أول عقل في الإسلام<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله وثقهم ابن حبان، ورواه الطبراني باختصار.

١٠٧٤٧ - وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»<sup>(٢)</sup>.

قلت: رواه ابن ماجه، غير قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه الطبراني، وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو ضعيف.

١٠٧٤٨ - وعن عائشة، أنها قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابين: «إن أشد الناس عتواً من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وفي الأجر: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وأموالهم ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم».

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير مالك ابن أبي الرحال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد.

### ١٩ - باب وضع دماء الجاهلية

١٠٧٤٩ - عن أبان بن سعيد بن العاص، أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ قد وضع كل دم كان في الجاهلية.

رواه الطبراني، والبزار، وفيه قصة وإسناد البزار ضعيف، وشيخ الطبراني على بن المبارك الصنعاني، عن يزيد بن المبارك لم أعرفهما، وبقيه رجاله ثقات.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٥٤٦)، وقال البزار: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له طريقاً أشد اتصالاً من هذا الطريق، فلذلك كتبناه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٠٦).

## ٢٠ - باب فى القتل يوجد فى الفلاة

١٠٧٥٠ - عن عمرو بن عوف المزنى، عن النبى ﷺ قال: «لا يترك مفرج فى الإسلام حتى يضم إلى قبيلة»<sup>(١)</sup>. قال ابن الأثير فى النهاية: ولا يترك مفرج فى الإسلام، قيل: هو القتل يوجد بأرض فلاة، لا يكون قريباً من قرية فإنه يودى من بيت المال، ولا يطل دمه، ويروى بالحاء المهملة.

رواه الطبرانى، وفيه كثير بن عبد الله المزنى وهو ضعيف، وقد حسن الترمذى حديثه، وبقيه رجاله ثقات.

## ٢١ - باب فىمن قتل معاهداً أو أخفر ذمةً

١٠٧٥١ - عن رجل، عن النبى ﷺ أنه قال: «سيكون قوم لهم عهد، فمن قتل رجلاً منهم لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة تسعين عاماً». رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٧٥٢ - وعن أبى بكر، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام». قلت: رواه ابن ماجه، غير قوله: «خمسمائة عام».

١٠٧٥٣ - وفى رواية: «مائة عام».

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن عبد الرحمن العلاف ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

١٠٧٥٤ - وعن جندب، قال: وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «من يخفر ذمتى كنت خصمه، ومن خصمته خصمته»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

١٠٧٥٥ - وعن أبى أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هام، ولا يتم شهران، ومن أخفر بذمة لم يرح رائحة الجنة»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه دحيم وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٦٦٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧٦١).

١٠٧٥٦ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام»<sup>(١)</sup>.

قلت: رواه الترمذى، وابن ماجه، إلا أنه قال: «من مسيرة سبعين عاماً». رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه أحمد بن القاسم ولم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح، غير معلل بن نفييل وهو ثقة.

## ٢٢ - باب فى المحارين

١٠٧٥٧ - عن عبد الله بن عمر، أن أناساً أغاروا على إبل النبى ﷺ فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعى رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث النبى ﷺ فى آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى، عن شيخه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن وهو ضعيف.

١٠٧٥٨ - وعن سلمة بن الأكوع، قال: كان للنبى ﷺ غلام، يقال له: يسار، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه فى لقاح له بالحره، فكان بها فأظهر قوم الإسلام من عرينه من اليمن وجاءوا وهم مرضى موعوكون قد عظمت بطونهم، فبعث بهم النبى ﷺ إلى يسار فذبحوه، وجعلوا الشوك فى عينيه، ثم طردوا الإبل، فبعث النبى ﷺ فى آثارهم خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن مالك الفهرى فلحقهم، فجاء بهم إليه فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، وهو ضعيف.

١٠٧٥٩ - وعن جرير، أن أناساً من عرينه أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ، فأمر النبى ﷺ أن تقطع أيديهم، وأرجلهم، وأن تسمل أعينهم<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

## ٢٣ - باب فى من عضَّ يد رجل فانتزعها فسقطت ثنية العاض

١٧٦٠ - عن ابن عباس، أن رجلاً عضَّ يد رجل على عهد رسول الله ﷺ فانتزع

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٦٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا عيسى.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٢٤٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٢٢٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥٠٩).

ثنيته فأهدرها النبي ﷺ (١).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الطبراني حكم على سعيد بن عمرو الأشعني بالوهم، وقد خالفه أصحاب ابن عيينة فرووه، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، وهو الصواب والله أعلم.

#### ٢٤ - باب فيمن له عين واحدة ففقا إحدى عيني غيره

١٠٧٦١ - عن عصمة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد فقئت عينه، فقال: «من ضربك؟» فقال: أعور بنى فلان، فبعث إليه فجاء، فقال: «أنت فقأت عين هذا؟» قال: نعم، ففضى عليه رسول الله ﷺ بالدية، وقال: «لا نفقا عينه فندعه غير بصير» (٢).

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

#### ٢٥ - باب فيمن كشف ستر بيت غيره فنظر إلى أهله بغير إذن ففقاوا عينه

١٠٧٦٢ - عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا، فَادْخَلَ بَصْرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَا عَيْنَهُ لَهْدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ» (٣).

قلت: روى الترمذي بعضه. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وفيه ضعف.

١٠٧٦٣ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من اطلع إلى قوم ففقئت عينه فهو هدر» (٤).

رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما: حكيم بن أبي حكيم، وفي الأخرى: ليث بن أبي حكيم، وكلاهما عن أبي أمامة ولم أعرفهما، وبقية رجال أحدهما ثقات.

#### ٢٦ - باب ما جاء في الجراحات

١٠٧٦٤ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٩٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٢/١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨١/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٤٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٠٢٩، ٨٠٣٠).

رجلاً بقرن في رجله، فقال: يا رسول الله، أقدني، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلَمْ أَمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ»، فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده النبي ﷺ منه فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، عرجت وبرأ صاحبي، فقال له رسول الله ﷺ: «أَلَمْ أَمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ، فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ»، ثم أمر رسول الله ﷺ بعد الرجل الذي عرج من كان به جرح، أن لا يستقيد حتى يبرأ من جراحته، فإذا برأت جراحته استقاد<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله ثقات.

١٠٧٦٥ - وعن جابر، قال: رفع إلى رسول الله ﷺ رجل طعن رجلاً على فخذه بقرن، فقال الذي طعنت فخذه: أقدني يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «داوها واستأن بها حتى تنظر إلى ما تصير» فقال: أقدني يا رسول الله، فقال له: مثل ذلك، فقال الرجل: أقدني يا رسول الله، فأقاده رسول الله ﷺ، فبيست رجل الذي استقاد وبرأ الذي يستقيد منه، فأبطل رسول الله ﷺ ديتها<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٦٦ - وفي رواية، فقال: «داوها وأجله سنة».

١٠٧٦٧ - وفي رواية أن رجلاً جرح فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرح.

روى الأول الطبراني في الصغير والأوسط، ومن قول: وفي رواية، رواه في الأوسط، وفيه محمد بن عبد الله بن نمران، وهو ضعيف.

١٠٧٦٨ - وعن حذيفة، قال: تركنا رسول الله ﷺ ونحن متوافزون، وما منا أحد فتش عن جائفة، أو منقلة إلا عمر أو ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف، وقد وثق.

قلت: وتأتى أحاديث في الجراحات في الديات إن شاء الله.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢١٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٤٦٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي أنيسة إلا محمد بن عبد الله الذماری، تفرد به: سليمان بن عبد الرحمن.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٣٣٩)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين إلا أبو سعد البقال، تفرد به: عمر بن عبيد.

## ٢٧ - باب الديات في الأعضاء وغيرها

١٠٧٦٩ - عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «فى الأنف إذا استوعب جدعه الدية، وفى العين خمسون، وفى اليد خمسون، وفى الرجل خمسون، وفى الجائفة ثلث النفس، وفى المنقلة خمس عشرة، وفى الموضحة خمس، وفى السن خمس، وفى كل أصبع مما هنالك عشر»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سبىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

١٠٧٧٠ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى فى دية العظمى المغلظة بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وعشرين بنات لبون، وعشرين بنى لبون ذكور.

رواه الطبرانى، وإسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة.

١٠٧٧١ - وعن عبادة، قال: وقضى يعنى النبى ﷺ فى دية الكبرى المغلظة ثلاثين بنت لبون، وثلاثين حقة، وأربعين خلفه، وقضى فى الدية الصغرى ثلاثين بنت لبون، وثلاثين حقة، وعشرين ابنة مخاض، وعشرين بنى مخاض ذكور، ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهانت الدراهم فقوم عمر، رضى الله عنه، إبل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فزاد عمر ألفين حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم، فأتمها عمر اثنى عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال: فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام، وثلثاً آخر فى البلد الحرام، قال: فتمت دية الحرميين عشرين ألفاً، قال: فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم، ولا يكلفون الورق، ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم مالهم فيه العدل فى أموالهم.

رواه عبد الله فى زياداته على أبيه فى حديث طويل، تقدم فى الأحكام، وإسحاق ابن يحيى لم يدرك عبادة.

١٠٧٧٢ - وعن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل أربعة أسنان، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، حتى كان عمر ومصر الأمصار، فقال عمر: ليس كل الناس يجدون الإبل، فتقوم الإبل أوقية أوقية أربعة آلاف درهم، ثم

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٣١)، وقال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم يروى عكرمة بن خالد، عن أبى بكر بن عبيد الله إلا بهذا.

غلت الإبل، فقال عمر: قوموا بالإبل أوقية ونصفا، فكانت ستة آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا بالإبل فقومت ثلاث أواق، فكانت اثني عشر ألفا، فجعل على أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل الإبل مائة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، كل حلة خمسة دنانير، وعلى أهل الضأن ألف ضائنة، وعلى أهل المعز ألفي ماعزة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أبو معشر نجيح، وصالح بن أبي الأخضر، وكلاهما ضعيف.

١٠٧٧٣ - وعن الشفاء أم سليمان، أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن حذيفة على المغانم، فأصاب رجلاً بقوسه فشجه منقلة، ف قضى فيها رسول الله ﷺ بخمس عشرة فريضة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك.

١٠٧٧٤ - وعن زيد بن ثابت، قال: لم يقض رسول الله ﷺ إلا ثلاث قضيات في الآمة، والمنقلة، والموضحة، في الآمة: ثلاثاً وثلاثين، وفي المنقلة: خمس عشرة، وفي الموضحة: خمساً، وقضى رسول الله ﷺ في عين الدابة: ربع ثمنها<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف.

١٠٧٧٥ - وعن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في الأصابع عشرًا عشرًا، وفي اليد بخمسين فريضة.

قلت: له في الصحيح الأصابع سواء فقط. رواه الطبراني، عن شيخه المقدم بن داود وهو ضعيف.

١٠٧٧٦ - وعن ابن مسعود، قال: العينان سواء، والأصابع سواء، والأسنان سواء، واليدان سواء، والرجلان سواء.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

١٠٧٧٧ - وعن علقمة بن قيس، قال: قال عبد الله بن مسعود: كل زوجين

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٦٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩١١٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن الشفاء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: خالد بن إلياس.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٨٧٨).

ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٧٧٨ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: لقيت عمر وهو بالموسم فناديته من وراء الفسطاط، ألا إني فلان ابن فلان الجرمي، وابن أخت لنا عان في بني فلان، وقد عرضنا عليه فريضة رسول الله ﷺ، قال: فرغ عمر جانب الفسطاط، وقال: أتعرف صاحبك؟ قلت: نعم، هو ذاك، قال: انطلقا به حتى ننفذ قضية رسول الله ﷺ. قال: وكنا نحدث أن القضية أربع من الإبل. رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

١٠٧٧٩ - وعن ابن مسعود، قال: شبه العمدة خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون<sup>(٢)</sup>. رواه الطبراني، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح.

١٠٧٨٠ - وعن إبراهيم، أن ابن مسعود، قال: في الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون ابنة لبون. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

١٠٧٨١ - وعن مجاهد، أن ابن مسعود، قال: في الرجل والمرأة هما سواء إلى خمس من الإبل، وقال علي: النصف من كل شيء<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود.

١٠٧٨٢ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «دية الذمي دية المسلم»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو كرز، وهو ضعيف، وهذا أنكر حديث رواه.

١٠٧٨٣ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المعاهد نصف دية

المسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٩١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أبو كرز، تفرد به: علي بن الجعد.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥٨٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أشعث، =

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

١٠٧٨٤ - وعن ابن مسعود، قال: دية المعاهد مثل دية المسلم. وقاله على أيضاً، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مجاهداً لم يسمع من ابن مسعود، ولا من على.

١٠٧٨٥ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الجنين، إذا كان في بطن أمه بغرة عبد، أو أمة، فقضى بذلك في امرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، وأن رسول الله ﷺ قال: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقيه رجاله ثقات.

١٠٧٨٦ - وعن عمر بن الخطاب، أنه شهد قضاء النبي ﷺ في ذلك، فجاء حمل ابن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة عبد وأن تعقل<sup>(٢)</sup>.

قلت: حديث حمل في السنن الثلاثة من طريق حمل نفسه، وأخرجته لرواية ابن عباس، عن عمر: أنه شهد قضاء النبي ﷺ.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٧٨٧ - وعن جابر، أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، فذكر الحديث، إلى أن قال: وكانت حبلى، قالت عاقلة المقتولة: إنها كانت حبلى، وألقت جنيناً، قال: فخاف عاقلة القاتلة أن يضمنهم، قال: فقالوا: يا رسول الله، لا شرب، ولا أكل، ولا صاح، فاستهل، فقال رسول الله ﷺ: «أَسَجُّعُ الْجَاهِلِيَّةِ؟»، فقضى في الجنين غرة، عبد أو أمة<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، من رواية مجالد بن سعيد، عن الشعبي. قال ابن عدى: هذه الطريق أحاديثها صالحة، وبقيه رجاله رجال الصحيح، وقد ضعف مجالداً جماعة، والحديث عند = ولا عن أشعث إلا الحسن بن صالح، ولا عن الحسن إلا النضر بن عبد الله، تفرد به: عامر بن إبراهيم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢١٦)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٠٢٦)، المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٦٤، ٤/٧٩، ٨٠)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٣٤٣٩)، وقال إسناده صحيح، والمصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٣٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٨١٧).

أبي داود، وابن ماجه، دون ذكر سجع الجاهلية.

١٠٧٨٨ - وعن أبي المليح الهذلي، عن أبيه، قال: كان فينا رجل يقال له: حمل بن مالك بن النابغة له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء، أو فسطاط فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بالضاربة إلى نبي الله ﷺ معها أخ لها يقال له: عمران بن عويمر، فلما قصوا على رسول الله ﷺ القصة، قال: «دوه» فقال عمران: يا نبي الله، أندى ما لا أكل، ولا شرب، ولا صاح، فاستهل مثل هذا يطل، فقال رسول الله ﷺ: «دعني من رجز الأعراب فيه غرة عبد، أو أمة، أو خمسمائة، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة» فقال: يا رسول الله، إن لها ابنين هما سادة الحى، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: «أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها» قال: مالى شىء أعقل فيه، قال: «يا حمل بن مالك»، وهو يومئذ على صدقات لهذيل، وهو زوج المرأة وأبو الجنين المقتول، «أقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرون، ومائة شاة» ففعل<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني، والبخاري باختصار كثير، والمنهال بن خليفة، وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقات.

١٠٧٨٩ - وعن أبي المليح، عن أبيه، وكان قد صحب رسول الله ﷺ قال: كانت فينا امرأتان فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، وقتلت ما فى بطنها، فقضى النبي ﷺ فى المرأة بالعقل، وفى الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو بفرس، أو بعيرين من الإبل، أو كذا وكذا من الغنم، فقال رجل من أهل القاتلة: كيف نعقل يا رسول الله، من لا أكل، ولا شرب، ولا صاح؟ فاستهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: «أسجاعة أنت؟» وقضى رسول الله ﷺ أن ميراث المرأة لزوجها وولدها، وأن العقل على عصابة القاتلة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني، عن شيخه المقدم بن داود وهو ضعيف.

١٠٧٩٠ - وعن عويمر، قال: كانت أختى مليكة وامرأة منا يقال لها: أم عفيف

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٥١٤، ٥١٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٥١٣).

بنت مسروح، تحت حمل بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح بيتها وهى حامل فقتلتها وذا بطنها، ففضى رسول الله ﷺ فيها بالدية، وفى جنينها بغرة عبد، أو وليد، فقال أخوها العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أيعزم من لا أكل، ولا شرب، ولا نطق ولا استهل فمثل هذا يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسجع كسجع الجاهلية».

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف.

### ٢٨ - باب ما جاء فى العاقلة

١٠٧٩١ - عن أبى الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كتب النبى ﷺ على كل بطن عقولة، ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه (١).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدم حديث أبى المليح، عن أبيه وإسناده حسن، وفيه عقل الأخ دون الولد.

١٠٧٩٢ - وعن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل بنى أنثى فإن عصبتهم لأبيهم، ما خلا بنى فاطمة فإنى أنا عصبتهم وأنا أبوهم».

رواه الطبرانى، وفيه بشر بن مهران، وهو متروك، وله طريق فى المناقب، وحديث آخر فى الفرائض.

١٠٧٩٣ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجمعوا على العاقلة من قول معترف شيئاً».

رواه الطبرانى، وفيه الحارث بن نهبان، وهو متروك.

### ٢٩ - باب ما جاء فى الشهر الحرام

١٠٧٩٤ - عن عائذ بن سعيد، قال: قال سمير بن زهير الجسرى: يا رسول الله، إن أخى سلمة بن زهير خرج يهاجر إلى الله ورسوله، فلقية رعاء ركابك من بنى غفار فقتلوه فى الشهر الحرام، وقد كان بيننا وبينهم دم فى الجاهلية، فدعاهم رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك فقالوا: وجدناه يسوق ركابك فأردنا أخذه فامتنع منا فقتلناه، فلا أدرى هل حلفهم، أو صدقهم، غير أنه قد سأل عن إسلام أخيه فلم يجد بينة، فعقل له

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٢٢٥).

حرمة الشهر خمسين من الإبل، قال: فبقية الإبل فى بيته أفضل نعم وأعظمه بركة<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبرانى، وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو متروك.

### ٣- باب ما جاء فى العفو عن الجانى والقاتل

١٠٧٩٥ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين كم شاء: من أدى ديناً خفياً، وعفا عن قاتله، وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال: أبو بكر، أو إحداهن يا رسول الله، قال: «أو إحداهن»<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن نبهان وهو ضعيف.

١٠٧٩٦ - وعن أم سلمة، أن النبى ﷺ قال: «من كانت فيه واحدة زوجة الله من الحور العين، من كانت عنده، يعنى أمانة خفية شهية فأداها مخافة الله، أو رجل عفا عن قاتله، أو رجل قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دبر كل صلاة».  
رواه الطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

١٠٧٩٧ - وعن ابن الصامت، يعنى عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.  
رواه عبد الله بن أحمد، والطبرانى بلفظ: «من تصدق بشيء من جسده أعطى بقدر ما تصدق به»، ورجال المسند رجال الصحيح.

١٠٧٩٨ - وعن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يجرح فى نفسه جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٠٧٩٩ - وعن رجل من أصحاب النبى ﷺ، [عن النبى ﷺ]<sup>(٤)</sup> قال: «مَنْ

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/١٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣٦١)، وقال: لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد،

تفرد به: بشر بن منصور.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٠/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٣٣١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَتَرَكَهُ لِلَّهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ» (١).

رواه أحمد، وفيه مجالد وقد اختلط.

١٠٨٠٠ - وعن عدى بن ثابت، قال: هشم رجل فم رجل على عهد معاوية

فأعطى ديته، فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثاً، فقال رجل: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصدق بدم، أو دونه، كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق».

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان،

وفيه ضعف.

١٠٨٠١ - وعن يزيد بن معبد، أن أخاه قيس بن معبد، وحارثة بن ظفر، اقتتلا في

مرعى كان بينهما فضربه جارية ضربة، وضربه قيس ضربة، فأبى يده فاختصما إلى رسول الله ﷺ فيها، قال يزيد: فخرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقصا عليه القصة، فقال له رسول الله ﷺ: «هب لي يده تأتيك يوم القيامة بيضاء سليمة»، فأبى فقال النبي ﷺ: «ادعه»، ثم قال لي: «يا يزيد هب لي عقلها» قال: قلت: هى لك يا رسول الله، فدعانى رسول الله ﷺ فأعطانى الدية، وقال: «بارك الله لك»، وقال لحارثة ابن ظفر: خذها فأخذها يزيد، فكنا نعرف البركة فينا بدعوة رسول الله ﷺ.

رواه البزار، وفيه جماعة لم أعرفهم.

### ٣١ - باب إذا عفا بعض الأولياء

١٠٨٠٢ - عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولياء

المقتول وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ وهو إلى جنبه، فقال ابن مسعود: أرى أنه قد أحرز من القتل، قال: فضرب على كتفه، وقال: كيف ملئ علماً (٢).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

### ٣٢ - باب فيما هو جبار

١٠٨٠٣ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّائِبَةُ جُبَّارٌ، وَالْجُبُّ جُبَّارٌ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٢/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٣٢).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير برقم (٩٧٣٥).

وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: السائمة مكان السائبة، ونقلها الإمام أحمد عن خلف، ولم يروها، وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط.

\* \* \*

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٣٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٣٤٣).